الفصل الأول
معالم نظرية التوظف والتوازن العام للاقتصاد الإسلامي

مقدمـــة :

يعني التوازن العام في الدراسات الكلية للاقتصاد تحقق التوازن، أي التعادل بين الطلب الكلي والعرض الكلي في المجتمع.

ويقصد بالطلب الكلي مجموع قيم السلع والخدمات المطلوبة وهو بذلك يشمل كل أنواع الطلب الاستهلاكي والاستثماري في الاقتصاد. أما العرض الكلي فإنه مجموع قيم السلع والخدمات المعروضة من قبل المنتجين المختلفين.

وقد اختلفت آراء الاقتصاديين في كيفية تحقق التوازن العام. فقد كان الاقتصاديون التقليديون يرون أن التوازن الكلي للاقتصاد يتحقق عندما يصل المجتمع إلى مستوى التوظف الكامل، فإذا لم يصل التوظف إلى مستوى التوظف الكامل عانى الاقتصاد من الاختلال وعدم الاستقرار. وإن الطلب الكلي يتعادل بصفة مستمرة مع العرض الكلي لما يفترضونه من أن العرض يخلق الطلب عليه (وفقاً لقانون ساي للأسواق) لذا فإنهم يفترضون التوظف الكامل دائماً.

وجاء «كينز» بعد ذلك فقال بأنه ليس من الضروري أن يكون التعادل بين الطلب الكلي والعرض الكلي عند مستوى التوظف الكامل، بل قد يحدث هذا التعادل عند مستوى أقل من مستوى التوظف الكامل. وقد كان اهتمام كينز منصباً على التوازن في الأجل القصير وليس الأجل الطويل.

وقد عرف كينز التوازن، كما سبق، بأنه: تعادل الطلب الكلي مع العرض الكلي، مع الوصول إلى أسعار توازنية لكل السلع والخدمات في جميع الأسواق في نفس الوقت، وأن يؤدي السعر في سوق العمل إلى تحقيق العمالة الكاملة أي التوظف الكامل. ويرى «كينز» أن الطلب الكلي ــ أي الإنفاق الكلي ــ هو الذي يؤدى إلى مستوى التوظف. لذا فإن تحقيق التوظيف الكامل يستلزم تحقيق المعدل المناسب للإنفاق الكلي للمجتمع. حيث أنه إذا زاد الطلب الكلي عن العرض الكلي فإن ذلك يؤدي إلى التوسع في الإنتاج مصحوباً بزيادة الأسعار، أو يقتصر الأمر على زيادة المستوى العام للأسعار إذا تخلف الإنتاج عن تلبية الزيادة في الطلب، فإذا استمرت الأسعار في الارتفاع حدث التضخم.

أما نقص الطلب الكلي عن العرض الكلي فإنه يؤدي إلى زيادة المخزون ونقص الإنتاج واتجاه الأسعار للانخفاض وحدوث البطالة. وتأخذ هذه التقلبات في النشاط الاقتصادي أشكالاً مختلفة. كما تختلف في حدتها باختلاف الظروف. ومثالها التقلبات الموسمية والعرضية والدورية وغيرها.

لذا فإن من المرغوب فيه أن يكون التوازن مستقراً. ولا جدال في أهمية الاستقرار للاقتصاد، إذ كلما تحقق استقرار أكبر للاقتصاد كلما قل الفقد في الدخل الحقيقي للمجتمع. إذ أن عدم استقرار الإنتاج الكلي يتسبب في سوء توجيه الموارد مما يعمل على نقص الإنتاج النافع عن الحدود الممكنة للاقتصاد. وحين يأخذ عدم الاستقرار هذا شكل التضخم أو الانكماش فإن عدم الاستقرار يتسبب في نقص الكفاءة وعدم العدالة، حيث أن التضخم أو الانكماش يعمل على سوء توزيع الدخل بين المقترضين، وأصحاب الدخول الثابتة (العاملين بأجور معينة ثابتة) وأصحاب الدخول غير الثابتة من التجار وأصحاب الأراضي والعقارات وغيرهم، بعكس الحال في أوقات استقرار

الأسعار، حيث يتم توزيع الدخل بالعدالة نسبياً بين أصحاب الدخول المذكورين.

ويعد استقرار التوازن أحد معاني الاستقرار في النظرية الاقتصادية، والاستقرار مطلوب في الأجلين القصير والطويل، إلا أنه يتركز في الأجل القصير على علاج التقلبات في النشاط الاقتصادي، أما في الأجل الطويل فإنه يعني العمالة الكاملة واستقرار الأسعار والنمو المستمر للاقتصاد في الإطار الممكن لهذه الأهداف معاً تحاشي التضخم والركود الطويلي الأجل في الاقتصاد.

وتقوم أدوات استقرار الاقتصاد على محاولة تفادي كافة الأزمات بأنواعها وآجالها الزمنية المختلفة لتحقيق الأهداف السابقة، وتتلخص هذه الأدوات في السياسات المالية والسياسات النقدية وسياسات الأجور والأسعار. فتعد السياسات المالية والنقدية من أهم الأدوات الخاصة بتحقيق الاستقرار الاقتصادي. ويرى بعض الاقتصاديين أنه لابد لدولة من أن تباشر الرقابة على الأسعار والأجور حتى لا يتجه الاقتصاد للتضخم عند المستويات العليا من التوظف.

وإذ يعد تحقيق التوازن الكلي للاقتصاد القومي عند مستوى التوظف الكامل مشكلة الاقتصاد في الأجل القصير، فقد تمت في هذه الدراسة محاولة التعرف على كيفية تحقيق هذا التوازن اقتصاد إسلامي ذي معالم متميزة ومختلفة عن تلك السائدة في الاقتصاد غير الإسلامي، وإظهار أهم أوجه الاختلاف بين الإسلام وغيره من الأنظمة خاصة الرأسمالية في هذا المجال. وهى محاولة قام بها الباحث لصياغة نظرية إسلامية للتوازن العام للاقتصاد عند مستوى التشغيل الكامل تقوم على فرضيات إسلامية تستمد أصولها من التنظيمات الإسلامية لجوانب الحياة الاقتصادية التي تتضح معالمها في بعض

آيات من كتاب الله، وأحاديث رسول الله ﷺ ، واجتهادات بعض الفقهاء المسلمين. كما أنها تستفيد من الدراسات الاقتصادية المتاحة في محاولة صياغة هذه النظرية وعرضها في صورة اقتصادية تتلاءم مع العلام والدراسات الاقتصادية المعرفة.

وقد اعتمدت الدراسة على أدوات التحليل التي قدمها كينز لنظريته العامة في العمالة والنقود وسعر الفائدة دون التزام باتجاه وافتراضاته التي تختص باقتصاد متقدم يعانى من الكساد، ووصل فيه استخدام رأس المال وبلغ فيه العرض منتهاه. حيث أن الاقتصاد الحالي للدول الإسلامية وجميعها دول نامية ليس بمتقدم ولازالت مجالات التنمية أمامه واسعة وكبيرة بما فيها إمكانيات توظيف رؤوس الأموال وزيادة العرض. كما أن المجتمع الإسلامي واقتصاده متناميان بصفة دائمة للنمو السكاني والابتكار الفني والإفادة المثلى من الموارد المتاحة والبحث المستمر في الإفادة من الموارد الكامنة.

هذا ويختص النموذج الكينزي. بحالة اقتصاد مغلق ليس له علاقات خارجية مع دول العالم الأخرى. وهو افتراض يفيد في التبسيط ووضوح العرض للنموذج وسهولة استيعابه. ولا يعنى ذلك أن التوازن هدف في الاقتصاد الإسلامي بل أنه وسيلة فقط لتحقيق تقابل العرض الكلى والطلب الكلى حتى لا تحدث تقلبات اقتصادية. كما أن هناك جهود مستمرة لرفع مستوى هذا التوازن من فترة إلى أخرى في الأجل الطويل.

فإذا ما أخذنا هذا في الاعتبار، وأن التوازن الاقتصادى في الأجل الطويل يرتبط بالتنمية الاقتصادية وإمكانيات تسييرها بخطى قريبة من ثبات لتحقيق نمو مستقر ومتناسب للاقتصاد يرفعه من المستوى التوازني إلى آخر أعلى مع تجنب الحالات الحادة من التقلب والاختلال في النشاط الاقتصادي. كانت هذه الدراسة إذاً مطلوبة ومناسبة للأجل القصير إلى جانب دراسة

نموذج التوازن في الاقتصاد الإسلامي. في الأجل الطويل في الفصل الثالث من هذا الباب.

أولاً: التوظف والتوازن قصير الأجل في الاقتصاد الإسلامي:

يتحقق توازن الاقتصاد كما سبق القول بتساوي العرض الكلي مع الطلب الكلى وما يعنيه ذلك من تساوى الادخار المخطط مع الاستثمار المخطط والطلب على العمل مع عرضه، وعرض النقود مع الطلب عليها، وقد سبق أيضاً القول بأن التوازن العام يشترط تحقق التوازن في كل الأسواق معاً بما فيها سوق العمل الذي يلزم أن تتحقق فيه العمالة الكاملة حتى يكون التوازن مستقراً.

وأن الطلب الكلي هو العامل المؤثر في تحقيق التوازن تبعاً لكينز لثبات العرض الكلى نسبياً في الأجل القصير. وأنه يلزم التعرف على العوامل المسئولة عن هذا الطلب (الإنفاق) لتكيفه عند المستوى المطلوب لتحقيق التوازن. وسوف تتناول الدراسة هنا التوازن في الاقتصاد الإسلامي والعوامل المتعلقة به والمؤثرة فيه دارسه نظرية أولاً، ثم نحاول صياغتها بعد ذلك في صورة رياضية محددة وتمثيلها بيانياً ما أمكن. مع العلم بأن هذا التوازن يشمل ضمناً عوامل هامة وفعالة في زيادة العرض الكلى مع الزيادة في الطلب الكلى ليتناسبا ويتلاقيا الأجلين القصير والطويل أيضاً. إلا أن التركيز هنا كما سبق على الأجل القصير فقط.

ثانياً: العوامل المؤثرة في توازن الاقتصاد:

يمكن التعرف على ذلك من خلال دراسة العوامل المؤثرة في الطلب الكلى في الاقتصاد الإسلامي شاملاً العوامل المؤثرة في الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثمارى، ودور الدولة في الحياة الاقتصادية إلى جانب بعض

الجوانب المتعلقة بالنقود والعمالة، دون إهمال لزيادة العرض الكلى لأن الإنفاق الاستثمارى في الاقتصاد الإسلامي مستمر ومتنوع يتلاقى مع حاجات المجتمع ومتطلبات تنميه في إطار اللوازم الخمس وهي لوازم حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال في مجتمع متنامي واقتصاد حركي.

العوامل المؤثرة في الإنفاق الكلي في الاقتصاد الإسلامي في مقابل غيره:

يتحقق توازن الاقتصاد بتساوي العرض الكلي مع الطلب الكلي، وما يعنيه ذلك من تساوى الادخار المخطط مع الاستثمار المخطط، والطلب على العمل مع عرضه، وعرض النقود مع الطلب عليها، وقد سبق أيضاً القول بأن التوازن العام يشترط تحقق التوازن في كل الأسواق معاً بما فيها سوق العمل الذي يلزم أن تتحقق فيه العمالة الكاملة حتى يكون التوازن مستقراً. وأن الطلب الكلي هو العامل المؤثر في تحقيق التوازن تبعاً لكينز لثبات العرض الكلي في الأجل القصير، وأنه يلزم التعرف على العوامل المسئولة عن هذا الطلب (الإنفاق) لتكييفه عند المستوى المطلوب لتحقيق التوازن.

وسوف تتناول الدراسة هنا هذه العوامل في الاقتصاد الإسلامي، ويمكن التعرف على ذلك من خلال دراسة العوامل المؤثرة في الطلب الكلى في الاقتصاد الإسلامي شاملاً العوامل المؤثرة في الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثماري وذلك لاعتبار أن العرض الكلى ثابت نسبياً في الأجل القصير.

وهذه العوامل منها ما يرجع إلى النظام الإسلامي نفسه وتعاليمه لاتباعه، ومنها ما يرجع إلى صفات شخصية في الأفراد أنفسهم، وهذه يجمعها معاً في ما نسميه عوامل ذاتية ونظامية، أما العوامل الأخرى فهى العوامل الموضوعية المقيسة في الدراسات الاقتصادية، ونظراً لأن هذه

العوامل النظامية والذاتية والعوامل الموضوعية تؤثر في كل من الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثماري أيضاً فسندرسها في كليهما. ويبين الشكل التالي رقم هذه العوامل المختلفة. هذا والعوامل المؤثرة في الإنفاق الاستهلاكي أقرب إلى الثبات نسبياً في الأجل القصير لأن القسم الخاص منها بالعوامل النظامية والذاتية يرتبط بتعاليم الإسلام التي لا تتغير في تكييف نمط الاستهلاك والنهي عن البخل وعن الإسراف والتوسط في الإنفاق الاستهلاكي وتكوين مدخرات كافية، ولارتباطها أيضاً بصفات شخصية ليست سهلة التغيير من آن لآخر في الظروف العادية للمجتمع والفرد وهي الصبر والكرم والرغبة في المثوبة من الله والميل للادخار. كما أن القسم منها الخاص بالعوامل الموضوعية وإن كان أكثر عرضة للتغيير إلا أنه لا يحدث فيه تغييرات كبيرة في الأجل القصير. وهى مقدار الدخل وكيفية توزيعه بين أفراد المجتمع ومدى حاجة الأفراد إلى السلع والخدمات الاستهلاكية المختلفة ومقدار الزكاة وتوزيعها بين مصارفها الثمانية، بالإضافة إلى اتجاهات الأسعار (أي المستوى العام للأسعار)، وهو أيضاً قليل التذبذب من وقت لأخر لطبيعة الاقتصاد الإسلامي وضوابط المنافسة في الأسواق وضوابط الإصدار النقدي أما العوامل المؤثرة في الإنفاق الاستثمارى فهي أكثر عرضة نسبياً للتغيير بما يجعل الإنفاق الاستثماري نفسه أكثر عرضة للتغيير عن الإنفاق الاستهلاكي. ومع ذلك فكلا نوعى الإنفاق الاستثماري والاستهلاكي أقل عرضة للتغيير عما هو عليه الإنفاق بنوعيه في المجتمعات الأخرى كما سيأتي في دراسة دالتي الاستهلاك المباح والاستثمار الحقيقي في الاقتصاد الإسلامي.

العوامل المؤثرة فى الإنفاق الكلى فى الاقتصاد الإسلامى فى الأجل القصير

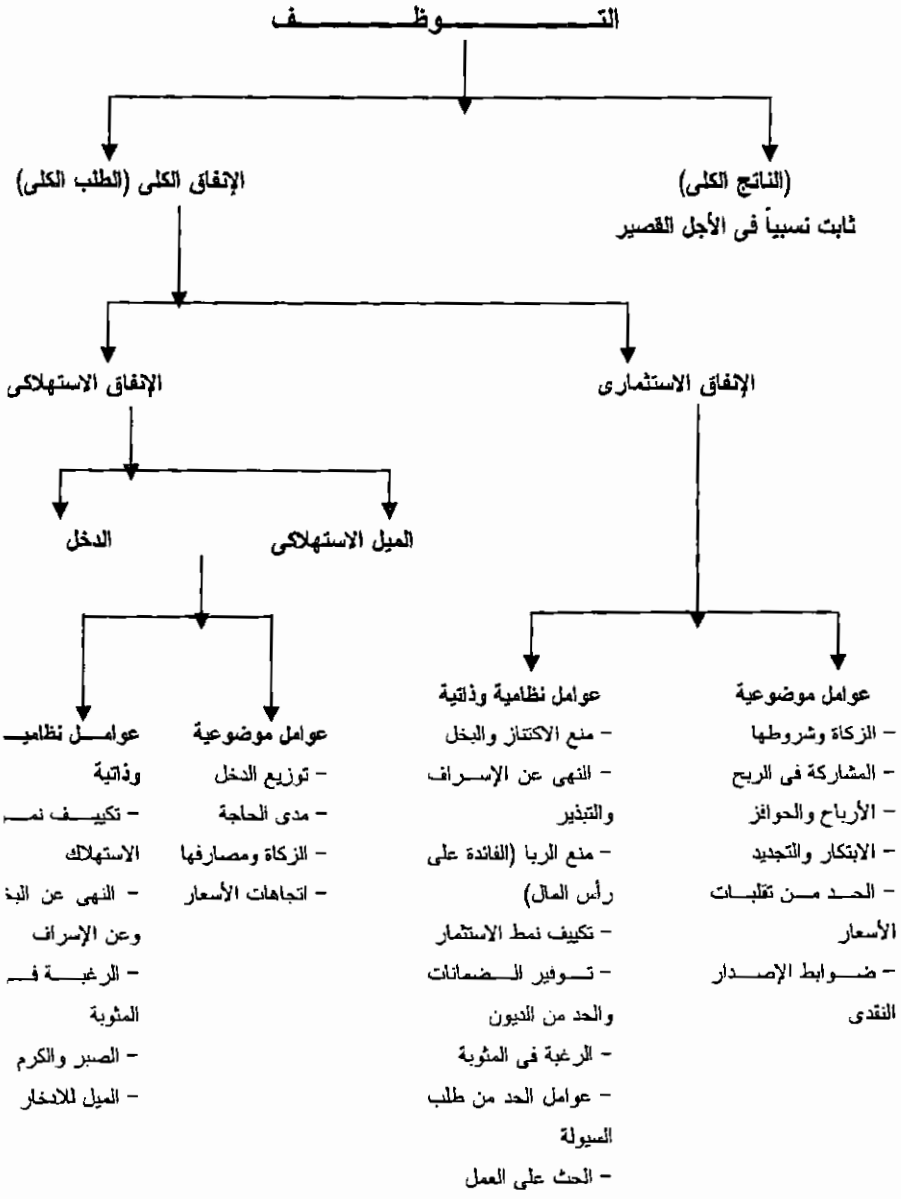

والعوامل المؤثرة في الإنفاق الاستثماري منها العوامل النظامية والذاتية ومنها العوامل الموضوعية. أما العوامل النظامية والذاتية فهي: منع الاكتناز والبخل والنهى عن الإسراف والتبذير (تبديد الموارد) ومنع الربا (الفائدة على رأس المال) وتكييف نمط الاستثمار بما يتفق مع ترتيب الحاجات تبعاً لمدى أهميتها للمجتمع الإسلامي بما يكفل التوافق بين هيكل الطلب الكلى وهيكل العرض الكلى في الاقتصاد الإسلامي.

ويضاف إلى هذه العوامل توفير الضمانات للمستثمرين والعاملين والحط من الديون على المعسرين والاستثمار التطوعي رغبة في المثوبة من الله (عز وجل) وعوامل الحد من طلب السيولة والحث على العمل.

أما العوامل الموضوعية فهي: فرض الزكاة على الأشكال المختلفة من الأموال بنسب محددة ثابتة لكل شكل منها، إلا أن هناك بعض الاختلافات في هذه النسب بين الأشكال المختلفة، كما أن شروط فرض الزكاة تعطى بعض الإعفاءات لبعض صور من الأموال بما يشجع أنماط معينة من الاستثمار تفوق غيرها في عدم المقدرة الإنتاجية للمجتمع. وإلى جانب الزكاة فهناك معدل المشاركة في الربح (أي عائد رأس المال من مشاركته في الربح في المشروعات الاقتصادية المختلفة) وكذلك إحياء الموات وتنمية الموارد المختلفة والحوافز المرتبطة بذلك، والحث على الإتقان والابتكار والتجديد في أساليب وفنون الإنتاج والعلوم النافعة والمفيدة، كما هناك أيضاً الحد من تقلبات الأسعار (كأثر من آثار عوامل نظامية في إلغاء المقامرة وضوابط معينة في الطلب على النقود) وضوابط الإصدار النقدي وهذه العوامل كما هو واضح تختلف في كثير منها عما قال به كينز أو غيره من الاقتصاديين. فالدراسات الاقتصادية التي قدموها تقسم العوامل إلى موضوعية وذاتية، إلا أن أغلبها موضوعية كما هو موضح بالجدول سابقاً وهى تتركز في جانب

الإنفاق الاستهلاكي على العوامل المؤثرة في الميل للاستهلاك وهى توزع الدخل وقيم وممتلكات الأصول واتجاهات الأسعار والفائدة على رأس المال. بالإضافة إلى عامل ذاتي هو الميل للادخار، وبذا تتفق الدراسات الاقتصادية مع الاقتصاد الإسلامي، في عاملين موضوعيين هما توزيع الدخل واتجاهات الأسعار وعامل ذاتي هو الميل للادخار، أما الفائدة على رأس المال فهي غير موجودة أصلاً في الاقتصاد الإسلامي. وأما قيم وممتلكات الأصول فلم نذكرها لأن المسلم يتوسط في استهلاكه تبعاً للمتعارف عليه في المجتمع والعصر الذي يعيش فيه لأقرانه من الأغنياء والفقراء وبدون إسراف أو بخل وأن الإنفاق الاستهلاكي هذا يلحظ فيه لوازم حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال لشخصه ولمن يعول ولأقاربه وجيرانه وغيرهم من طوائف المجتمع فيما يمكنه القيام به أو يتعين عليه القيام به.

لذا فالتوسع في الإنفاق أو التضييق فيه لابد أن يلحظ فيه هذه المسئولية المتعددة لذا فقد لا تتغير إذا ما تغيرت قيم الأصول إلا إذا أدت لزيادة دخله فتتبع عامل الدخل، كما أن التغيرات الكبيرة في الأسعار ترتبط بحالات التضخم والاقتصاد الإسلامي يقل فيه ذلك في الحالات العادية أما الإنفاق الاستثماري فإن العوامل المؤثرة فيه في الدراسات الاقتصادية تربط بين الكفاءة الحدية لرأس المال والفائدة على رأس المال، ولا توجد الفائدة على رأس المال في الاقتصاد الإسلامي، وتضبط السوق النقدية والإصدار النقدي بعوامل عدا تلك التي تسود الاقتصاد الربوى كما أن التفضيل النقدي في المجتمع الإسلامي له سمات مختلفة توضح عند دراسة سوق النقد في الاقتصاد الإسلامي.

أولا: الإنفاق الاستهلاكي ودالة الاستهلاك

تعد العوامل التالية أهم العوامل المؤثرة في الإنفاق الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي، وهى:

(أ) العوامل النظامية والذاتية وتشمل:

١- تكييف نمط الاستهلاك والنهى عن البخل وعن الإسراف.

٢- الرغبة في المثوبة من الله ويتصل بها ما يتمتع به الشخص من قدرة على الصبر وإيثار الآخرين على نفسه (حتى عند حاجته) وبذل للمال في أوجه المنافع المختلفة للمجتمع رغبة في المثوبة في الله وفضله الذي ليس له حدود.

٣- الميل للادخار وهى سمة عامة في المجتمع للنهى عن الإسراف وللحث على تكوين مدخرات كافية للطوارئ وللاستثمار المباشر لمصلحة الفرد ومن يعول.

(ب) العوامل الموضوعية:

١- مقدار الدخل المتاح وكيفية توزيعه في المجتمع ويرتبط بهذا التوزيع المستوى المعيشي المناسب (في المجتمع الإسلامي) لكافة أفراد المجتمع والذي يحدد مدى حاجة الأفراد وبالتالي إعادة التوزيع المناسب للدخل في المجتمع (شاملا إجراءات جمع وتوزيع الزكاة والصدقات وغيرها من المدفوعات التحويلية الإسلامية المشروعة بين أفراد المجتمع وبعضهم البعض ومن الدولة إلى الأفراد).

٢- اتجاهات الأسعار: ولم تثبت الدراسات وجود أثر ملموس له على الإنفاق الاستهلاكي وإن كان متوقعاً أن يزيد الإنفاق الاستهلاكي باتجاه المستوى العام للأسعار للزيادة. ومع ذلك فالدراسات المشار إليها لم توضح ذلك.

(أ) تكييف نمط الإنفاق الاستهلاكي:

تقوم قواعد ترشيد الإنفاق الاستهلاكي في الإسلام على ما يلي:

١- توفيه الاحتياجات الأساسية للفرد والمجتمع وهى السلع الضرورية التي بها يتم حفظ الحياة وأداء الواجبات وحماية المجتمع وتحقيق الأمن، ووجوب تعاون أفراد المجتمع جميعهم في توفيرها، علاوة على قيام الفرد بأداء الحقوق المفترضة عليه لمن يعول من أقرباء، وقد جعل الإسلام ذلك في مرتبة الجهاد في سبيل الله نصرة لدينه.

٢- يلي ذلك توفيه الاحتياجات شبه الضرورية للفرد والمجتمع وتشمل هذه الاحتياجات كل ما من شأنه تيسير تحمل أعباء الحياة وواجباتها، وهذه الاحتياجات من الأشياء التي يتفاوت فيها الناس تبعاً لمنزلتهم الاجتماعية وقدراتهم وظروفهم وأعبائهم المعيشية علاوة على ظروف المجتمع الإسلامي ككل.

٣- تقع الكماليات في المرتبة الثالثة وهى تشمل التحسينيات والتكمليات من السلع والخدمات التي تدخل الجمال والمتعة على الحياة الإنسانية دون إسراف أو ترف، وهي من المباحات من الطيبات والنعم التي وهب الله لعباده ليتمتعوا بها ويشكروه عليها، على أن يكون استهلاكهم منها بالقدر الذي يتفق ودخولهم دون إسراف أو تقتير، ودون تأثير في إنتاج الضروريات اللازمة للمجتمع. .

٤- منع الإسراف، وهو ما زاد عن إمكانيات الفرد وموارده ومسئولياته ولم يناسب ظروف المجتمع ولم يسمح بتحقيق التوازن بين الاستهلاك الحاضر والمستقبل والقيام بالواجبات تجاه النفس والأسرة والمجتمع، ويعد ذلك من المحرمات.

٥- تحريم السلع والخدمات غير النافعة، فيحرم الإسلام كل ما يضر

بالفرد أو المجتمع من سلع وخدمات ضارة بالجسم أو العقل، أو تؤدي إلى تبديد الموارد بدون منفعة.

(ب) الادخار:

يهدف النظام الاقتصادي الإسلامي إلى دعم القدرة الاقتصادية للمجتمع بصفة مستمرة حتى يتمكن من تحسين مستويات المعيشة، وقد رغب الإسلام لذلك في التوسط بين الإنفاق الاستهلاكي والادخار على النحو التالي:

يقول ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان: ٦٧)

ويقول جل شأنه: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾(الإسراء:٢٩)

ويقول جل شأنه: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾(الأعراف:٣١).

ويقول جلا وعلا: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً ... ﴾ (النساء:٥).

وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: «يا رسول الله أوصي بمالي كله، قال: لا، قلت: فالشطر قال: لا، قلت: الثلث، قال: فالثلث والثلث كثير. إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك». (متفق عليه).

(ج) توزيع الدخل:

يعمل الإسلام على كفالة الحد الأدنى اللائق من مستوى المعيشة لكافه أفراد المجتمع وتحقيق عدالة توزيع الدخل بينهم.

وذلك وفقاً للقواعد التالية:

١- أن مستوى المعيشة المكفول يتحدد بمقاييس العصر الذي يعيش فيه المسلمون. ولذا لم يحدد بقيم ومقادير بل حدد باحتياجات اقتصادية واجتماعية قوامها المأكل والمشرب والملبس والمسكن ووسائل الانتقال والاتصال وتكوين الأسرة والتعليم ومواجهة الأحداث والكوارث والإصابات والوفاة وسائر أوجه الاحتياجات بمستوياتها السابقة تبعاً لظروف الاقتصاد والمجتمع ومتطلبات الأمن والدعوة والجهاد.

٢- أن تحقيق مستوى المعيشة المشار إليه مطلوب لكافة أفراد المجتمع من قادرين على العمل ولا يحققونه من دخولهم الخاصة، أو عاجزين أو معوقين عن العمل، دون تدخل في آلية السوق وجهاز الثمن الذي يحدد الأجور والأثمان والأرباح في إطار المنافسة الإسلامية المشروعة.

ويعتمد الإسلام في تحقيق ذلك من تعاون وتكافل أفراد المجتمع وجماعاته وسلطاته التنفيذية والذي يقوم على أساس التربية الإسلامية لأفراده والقواعد والتنظيمات التشريعية وتدخل الدولة بإجراءات إعادة التوزيع المشروعة لتحقيق التكافل والعدالة الاجتماعية المناسبة.

وقد جعل الإسلام لهذا التكافل الاجتماعي والعدالة التوزيعية موارد منها ما هو محدد المقادير: كالزكاة، والعشور، والخراج، والكفارات، والفيء، والغنائم، والجزية وغيرها من مساهمات غير المسلمين، ومنها ما هو عام تتغير قيمته تبعاً لتطوع الأفراد واحتياجات المجتمع، ومثاله: الصدقات، الإنفاق في كافة المنافع المطلوبة للمجتمع، وما تفرضه احتياجات المجتمع من موارد إضافية تقوم الدولة بجبايتها وقروض تقترضها من المواطنين عند الضرورة بلا فوائد.

دالة الاستهلاك في اقتصاد إسلامي:

أن تنظيم الإسلام للإنفاق الاستهلاكي من حيث ترشيده وتوفير احتياجات أفراد المجتمع الأساسية وتوفير مدخرات كافية يعمل على أن يكون للمجتمع موارد كافية لدعم طاقته الإنتاجية بصفة مستمرة، والحد من المشاكل الاقتصادية التي يواجهها المجتمع من جراء الإنفاق الترفي، والتنوع، والتطور غير المبرر اقتصادياً وإسلامياً في الرغبات الإنسانية، وما يؤدي إليه ذلك من انحراف في استخدام الموارد المتاحة للمجتمع عن الوفاء بالاحتياجات الأساسية.

ولعل من أهم آثار تنظيم الإنفاق الاستهلاك وإعادة توزيع الدخل في المجتمع بزيادة حصة الفقراء من هذا الدخل لمقدار الزكاة والصدقات وكافة المساعدات التي يقدمها الأفراد والحكومة ــ بالإضافة إلى الإنفاق الواسع على الخدمات الهامة كالتعليم والدعوة والجهاد والصحة والإسكان والمرافق العامة وغيرها، في الأجل القصير تلك النتائج التي ذكرها:

١- ارتفاع مستوى دالة الاستهلاك وزيادته نظراً لزيادة الميل الحدي للاستهلاك لدى الطبقات الفقيرة إلى توزيع الدخل لصالحها عنه لدى الطبقات الغنية في المجتمع التي يقل لديها هذا الميل، ولزيادة الإنفاق على الخدمات الهامة والعامة سالفة الذكر. وبالطبع سيكون ذلك في حدود ضيقة نسبياً، لأن ذلك يقابله منع الاستهلاك الترفي والتبذير واستهلاك المحرمات في المجتمع الإسلامي، إلا أنه قد يؤدي لزيادة نسبية في الإنفاق، وبفعل المضاعف يزداد أثرها على الدخل، كما أن للمعجل دوره أيضاً في زيادة الاستثمار بالتالي.

ويبين الشكل البياني التالي دالة الاستهلاك في مجتمع إسلامي بدالة مقارنة بدالة الاستهلاك في مجتمع غير إسلامي.

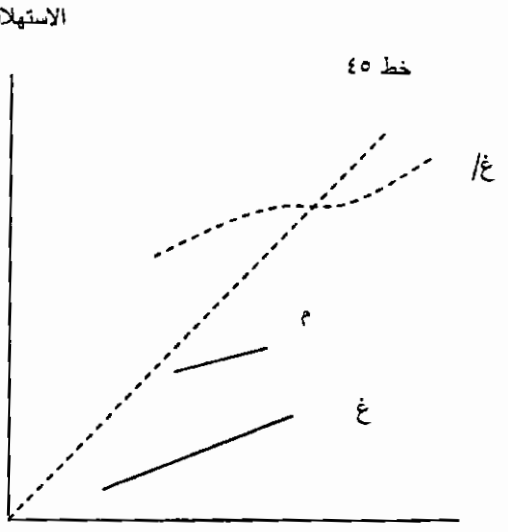

شكل بياني رقم (٢٠)

دالة الاستهلاك المباح في اقتصاد إسلامي واقتصاد غير إسلامي

م في اقتصاد إسلامي

غ م اقتصاد غير إسلامي

غَ تضم المباح وغير المباح أيضاً في اقتصاد غير إسلامي حيث م تمثل دالة الاستهلاك في مجتمع إسلامي قائم على الزكاة.

غ تمثل دالة الاستهلاك في مجتمع غير إسلامي.

٢- تكييف الهيكل السلعي للطلب الكلي في المجتمع بزيادة الطلب على الضروريات وشبه الضروريات نتيجة لزيادة القوة الشرائية النسبية لدى الفقراء كأثر من آثر إعادة توزيع الدخل، ونقص الطلب على الكماليات والتي يعد الأغنياء المصدر الرئيسي لطلبها ــ لانخفاض القدرة الشرائية للطبقات الغنية لنفس السبب (إعادة توزيع الدخل). وهو عامل هام في تحقيق إشباع الاحتياجات الحقيقية للمجتمع، والحد من التطور والتنو

غير المرغوب فيه الحاجات والاستهلاك الترفي والإسراف الذي يسود المجتمعات الرأسمالية، ولا يعني ذلك بالطبع تقييد حرية الأفراد في الاستهلاك، كما يحدث في المجتمعات ذات التخطيط المركزي إلا أن الأثر النهائي لإعادة التوزيع هذه سترفع من المستوى المتحقق من المنافع الاقتصادية وتحسن من مستويات التغذية والصحة في المجتمع.

ومن الممكن بناء على ذلك القول بأن الإنفاق الاستهلاكي في المجتمع الإسلامي يتوقف على الدخل وعلى الزكاة أي أن نس = ذ (ل،ز).

هذا وهناك عوامل تضبط الإنفاق في المجتمع الإسلامي منها ما يزيد الإنفاق المباح على النفس على من يعول ومنها ما يمنع إشكالاً من الإنفاق توجد في المجتمعات غير الإسلامية، ولا توجد في المجتمعات الإسلامية.

أ: ضبط الإنفاق الاستهلاكي في الإسلام على النفس ومن يعول على ض، ح، ت في حدود الدخل بظروف المجتمع مع الإنفاق في مجالات أخرى مثل:

- الزكاة بأنواعها المختلفة.
- الدعوة الإسلامية والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإعلاء كلمة الحق.
- نفقات الوقف في سبيل الله لطلبة العلم وأبناء السبيل وللفقراء والمساكين وعلاج المرضى.
- أجهزة الحسبة بوظائفها الإسلامية ومسمياتها المعاصرة.
- ما تتطلبه ظروف المجتمع أو المجتمعات الأخرى لمقابلة احتياجات دائمة أو طارئة.

- التطوع بإنفاق استهلاكي في أوجه البر المختلفة وهي تجعل الاستهلاك المباح في المجتمعات الإسلامية أكثر من مثيله المباح (وفقا للشريعة الإسلامية) في المجتمعات الأخرى.

ب: بعض أنواع إنفاق استهلاكي في مجتمعات غير إسلامية لا يوجد في مجتمعات إسلامية:

- الخمر ولوازمها من بارات ومصانع أو أجهزة والخدمات التسويقية، والأضرار الناشئة عنه ونفقات علاج مرضاها.
- الميسر وحاناته والأضرار الناشئة عنه والمراهنات.
- الزنا ونفقاته ونفقات وسائل منع الحمل المقترنة به ونفقات الأولاد غير الشرعيين.
- آنية الذهب والفضة والتحف والصور الممنوعة والتماثيل وأدوات التجميل المحرمة، والزينة غير المشروعة.
- الملاهي المحرمة والنوادي الليلية وأدوات اللهو المحرمة والاحتفالات غير المشروعة والمراقص وأجهزة الإعلام الإفسادية والسفر والسياحة المحرمة وغير ذلك.
- الإنفاق على بناء القبور وتزيينها.
- الدعاية الخادعة وأجهزتها المختلفة.
- الإسراف والتبذير في الإنفاق على السلع والخدمات الأخرى المختلفة.
- وهي تزيد من الاستهلاك الإجمالي (مباح وغير مباح) في المجتمعات غير الإسلامية عن الاستهلاك الإجمالي في المجتمعات الإسلامية.

دالة الاستهلاك في الأجل الطويل:

الذين عالجوا دالة الاستهلاك في الأجل الطويل (وهي تفيد في توقيع الطلب) لتركيزها على العوامل الموضوعية غالباً ـــ عدا بعضهم الذي يدخل العوامل الاجتماعية التي يلمسها في واقع المجتمعات المعاصرة والتي لم يصنفها تبعاً لإتباعها للإسلام عقيدة وشريعة من عدمه ـــ فإن دالة الاستهلاك هذه الذي قال عنها الاقتصاديون قد رأوا فيها آراء متباينة منها ما يلي[1]:

١- نظرية الدخل المطلق، والتي قال بها كينز ومن وافقه، وهي تفيد بأن الاستهلاك يزيد بزيادة الدخل ولكن بنسبة أقل. وقد تبين صحة ذلك في الأجل القصير، أما في الأجل الطويل فلم تثبت الدراسات التطبيقية لبعض الاقتصاديين ذلك، بل أنها أظهرت خلاف ذلك.

ومن هذه الدراسة دراسة ساموبلسون التي اقترح فيها أن الاستهلاك ينمو في الأجل الطويل بنسبة معينة من الدخل، وأن المستهلك يميل للاستمرار في المستوى المعيشي الذي اعتاد عليه في فترة سابقة.

وقال سميث بأن دالة الاستهلاك في الأجل الطويل تأخذ شكل دالة الاستهلاك الكينزية ألا أنها تنجرف تدريجياً لأعلى مع تزايد الدخل.

وقد استخدم بيانات عن الاستهلاك في الولايات المتحدة للفترة ١٩٢٣-١٩٤٠م وذلك لنزول السكان من الريف إلى المدن والميل الحدي للاستهلاك في الريف أقل منه في المدن، ولأثر الإعلان وظهور سلع جديدة

---

(1) Ackley G., Macro- economic Theory, The MacMillam, Co. New York, 1961.
- Duesenberry, O., « Income - consumption Relations and Their Implications » in Income, Employment and Public Policy: Essays in Honor of Alvin Hansen, New York: Norton, 1948.
- Friedman, M. A theory of the consumption function, Princeton: National Bureau of economic Research, 1957.
- Modiglini F., and Ando, A. « Tests of the life – cycle Hypothesis of savings » Bulletin of the Oxford institute of Statistics, Vol. 19, No. 2, 1960.

بصفة دائمة فضلاً عن التغير في الأذواق والعادات الاستهلاكية، والتقليد والمحاكاة في الاستهلاك الذي يزيد الاستهلاك بزيادة الدخل، كما يزيد أيضاً حتى بالنسبة لذوي الدخول الثابتة مما يدفع من مستوى دالة الاستهلاك.

٢- قال دوزنبرى بنظرية الدخل النسبي وفيها أن ثبات الميل المتوسط للاستهلاك في الأجل الطويل يحدث فقط حالة ثبات نمط توزيع الدخل في المجتمع. فإذا ما تغير توزيع الدخل تغير الميل المتوسط للاستهلاك، فالاتجاه نحو عدالة توزيع الدخل والمساواة في الدخول يؤدي لخفضه، أما الاتجاه نحو عدم العدالة والمساواة وزيادة التفاوت يزيد من قدراه. وذلك لأثر المحاكاة لدى الطبقات الفقيرة لما رأوه من استهلاك الأغنياء مما يرفع نسبية الاستهلاك لدى الفقراء إلى دخولهم.

٣- رأى توبين أن الأدلة تميل إلى جانب نظرية الدخل المطلق، التي يحدد فيها الدخل المطلق مستوى الاستهلاك، وليس الدخل النسبي، ومع ذلك يرى أن كلتا النظريتين ليستا جديرتين بالقبول، وأن الأفراد يتأثرون في استهلاكهم ويعدلون قراراتهم الاستهلاكية تبعاً لمقدار ثرواتهم وأصولهم السائدة المتاحة لديهم (أي الاستثمارات المالية المدرة للفوائد الربوية).

٤- يرى فريدمان أن الدخل الدائم أو المعتاد هو المؤثر في قرارات الأفراد الاستهلاكية. وأن التغيرات في الدخل الدائم إن كانت صغيرة فإن الأثر الأهم لهذه التغيرات يكون في مستوى الإدخار، وتؤدي التغيرات بالزيادة في هذه الحدود الضئيلة إلى انخفاض الميل الحدي للاستهلاك بدرجة عالية.

٥- يرى مود بجلياني أن المستهلك يحاول أن يجعل موارده للاستهلاك على نفس المستوى طوال مدة حياته، ويطلق على رأيه هذا بفكره الدخل طول فترة الحياة أو افتراض فترة الحياة. وفيها يفترض أن المستهلك يعهد إلى

تكوين مدخرات كافية خلال فترة العمل من حياته حتى يحافظ على نفس مستوى الاستهلاك خلال سنوات التقاعد.

وبالطبع فإن هذه الآراء المختلفة فيما يتعلق بالدخل المطلق أو النسبي أو الدائم أو غيرها إن هي إلا تفسيرات بديلة لنفس الظاهرة، ومن الممكن دمجها معا في نموذج واحد. كما أن هناك عوامل أخرى تؤثر في الاستهلاك بجانب هذه العوامل مثل السياسات الضريبية والمدفوعات التحويلية الحكومية وسياسات توزيع الأرباح الخاصة بالشركات، وعائد رأس المال كتغير يؤثر على الادخار وبالتالي على الاستهلاك وعادات وميول المستهلكين، هذا بالإضافة إلى الخصائص الطبيعية للسكان (كالعمل والمهنة والحالة الاجتماعية وحجم الأسرة وتكوينها ودرجة التعليم والجنس وغيرها) وقد حاول لبدال وكلاهن وغيرها قياس مدى تأثيرها على الاستهلاك لاستبعاد هذا التأثير حتى يمكن التعرف على أثر التغيرات الاقتصادية الهامة على نمط الاستهلاك. ومن ثم اتخاذ سياسات اقتصادية أكثر مناسبة وملاءمة.

توقع الطلب في الاقتصاد الإسلامي:

بادئ ذي بدء فإن هناك خصائص للمجتمع الإسلامي من خلال قيم الناس وتصرفاتهم الاستهلاكية تختلف عن تلك المذكورة في بعض النظريات السابقة. فالمجتمع الإسلامي لا يتصف بتباين الدخل الشديد وطريقة المعيشة وعادات الأفراد الاستهلاكية والتقليد والمحاكاة التي ذكرت في بعض هذه النظريات (نظرية دوزنبرى عن الدخل النسبي، وما قاله سميث عن الانجراف وعوامله) فالمجتمع الإسلامي ينص بتقارب الأذواق نسبياً فيه في إطار الطلبات ولا تتباين أنماط الاستهلاك كثيراً للالتزام بالتوسط في

الاستهلاك وتقديم الأغنياء زكاة أموالهم للفقراء من أوسطها، وعدم وجود أحسن والدعاية الخادعة والترف فضلاً عن النهي عن التقليد.

وبالنسبة لتأثير مقدار الثروة والأصول السائدة فإن الأصول السائدة الربوية لا توجد في اقتصاد إسلامي، أما غيرها فمن الممكن أن تتغير قيمته (كالأسهم الخاصة بشركات تعمل في نشاط مشروع). إلا أن ضوابط إصدار النقد ومنع الربا الذي يزيد من توليد نقود الودائع لدى المصارف تحد من تغير الأسعار والقدرة الشرائية للنقود والتي تسبب عادة التغيرات الكبيرة في قيمة الثروات، لذا فإن الرأي القائل بذلك (رأي توبين) قد لا يكون دقيقاً في اقتصاد إسلامي. كما أن رأي مود يجلياني في المحافظة على مستوى الاستهلاك طول الحياة يبدو أنه غير واقعي. ويبقي بعد ذلك اقتراح الدالة الذي قال به كينز، والاقتراح الذي قال به فريدمان، واقتراح مود بجلياني، فإن رأي كينز بأن الاستهلاك يزيد بزيادة الدخل ولكن بنسبة أقل يتعارض مع رأي فريدمان بزيادته بنسبة أكبر، بالنسبة للاقتصاد الإسلامي فإن السلع التي يتم استهلاكها تصنف إلى ثلاث أقسام، ضرورية وحاجيه وتحسينية وفي أولى مراحل التنمية والتوسع الاقتصادي وارتفاع مستوى النشاط فإن غالبية الاستهلاك تكون من الضروريات وبعض الحاجات والقليل من التحسينيات وبزيادة ثروة المجتمع ودخله مع استمرار التوسع والنمو يتحقق للمجتمع المزيد من الرفاهية ويزداد استهلاك الحاجيات نسبياً، وكذلك التحسينيات ولكن بدرجة أقل، ثم مع المزيد من النمو وعلاج المشاكل يزداد توفير الاحتياجات المعيشية والدينية بكافة أقسامها الضرورية والحاجيه والتحسينية ومكملات كل أيضاً ويتحقق ذلك لأكبر عدد من أفراد المجتمع، وفي كل دورة من دورات الارتفاع في النشاط الاقتصادي تزداد الرفاهية وعدالة

التوزيع، وإمكانية المجتمع على نشر الدعوة الإسلامية في الأماكن التي تكن قد بلغتها من قبل وبالأساليب المناسبة.

هذا النمط في النمو وزيادة الدخل وعدالة توزيعه والقيام بمهام الدعوة على وجه أنسب يؤثر على الطلب الكلي تبعاً لطبيعة مرونة الطلب على مختلف أقسام السلع والخدمات، وهي التي يتوقع لها أن تكون على النحو التالي:

١- أن زيادة الدخل يتبعها زيادة أقل منها في الإنفاق على الضروريات والتي تمثل نسبية هامة من الدخل كما سبق، وزيادة الدخل تسمح للمستهلك بالانتقال درجة أخرى في استيفاء جانب لم يسمح به دخله السابق من هذه السلع وهو بالضرورة أقل نسبياً من السابق، ويسمح له أيضاً بالتيسير على نفسه وعلى ذويه وآخرون في المجتمع فينتقل إلى الحاجات أو يزيد من إنفاقه عليها ليستزيد من التيسير الممكن في القيام بأعباء الحياة.

٢- أن زيادة الدخل يصحبها زيادة الإنفاق على الحاجيات ربما بمعدل ما ولمعدل زيادة الدخل، لأنها لم تحفظ في السابق بالقدر الكافي من الاهتمام في إنفاقه لأنها تمثل مرتبة أقل في نمطه الاستهلاكي.

٣- تؤدي زيادة الدخل إلى زيادة النسبة المئوية من الدخل المخصصة للإنفاق على التحسينيات، أي أن الإنفاق عليها يزيد بنسبة أكبر من زيادة الدخل، لإدخال الجمال والزينة على الحياة في حدود ما هو مباح شرعاً[1].

لذا يمكن القول بأن زيادة الطلب المصاحبة للنمو بمعدل أقل من معدل زيادة الدخل في أولي مراحل النمو، يليها زيادة بمعدل قد يكون مساوياً لمعدل

---

(١) محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد التحليلي الإسلامي، التصرفات الفردية، دار حافظ للنشر، جدة، ١٤٠٩هـ ، ص ص ١٧٧ - ١٧٨.

زيادة الدخل في مراحل تالية، وفي المراحل المتقدمة من النمو قد يزيد الطلب بمعدل أعلي نسبياً من معدل زيادة الدخل خاصة إذا ما أدخلنا في الاعتبار إمكانية التوسع في هذه المراحل في الدعوة الإسلامية لدى المجتمعات الأخرى والتي قد يصاحبها إنفاق واسع على ذلك لزيادة فرص نجاحها لديهم في هذه الظروف، ثم تعود زيادة الطلب إلى معدل أقل من معدل زيادة الدخل لعدم تجاوز حد التحسينيات إلى الإسراف، إلا أنه يتعين الانتباه إلى أن معدلات الزيادة في الطلب في كل مرحلة تقل عن مثيلتها في المجتمعات الأخرى التى تعيش في ترف وإسراف، وللاستهلاك لديها قيمة اجتماعية، سبق توضيحها.

ويتطلب التأكد من ذلك دراسة واقعية لما يجرى عليه الحال في المجتمعات الإسلامية المختلفة. وقد قام مختار متولي بدراسة دالة الاستهلاك في عدد من الدول الإسلامية المعاصرة (٣٠ دولة)، وكانت دراسة تقريبية لصعوبة الحصول على البيانات المطلوبة، ولقصر الفترة الزمنية أيضاً في بعض الحالات، كما أن هناك ظروف تعربها هذه الدول مثل الزيادة الكبيرة المفاجئة للدخل في الدول المصدرة للنفط، وحالات التضخم السائدة، وعدم جمع الزكاة بكافة أنواعها وتوزيعها، وعدم فصل البيانات المتعلقة بغير المسلمين، ولا تلك، المتعلقة بسلع منهي عن استهلاكها، وأظهرت الدراسة أن الإنفاق الاستهلاكي في عدد من الدول الإسلامية المعاصرة يمكن تفسيره بافتراض الدخل الدائم، والإسراع الاستهلاكي بدرجة مناسبة[1]. وافتراض الإسراع الاستهلاكي صيغة جديدة لافتراض الدخل المطلق أدخلها د. مختار

---

(١) انظر: مختار محمد متولي، أحكام الشريعة الإسلامية ودوال الاستهلاك في الدول الإسلامية المعاصرة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ـ الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص ٩ـ١٩.

متولي على دراسة لعدم ملاءمة الافتراضات الخاصة بالدخل الدائم والنسبي والمطلق ودورة الحياة لسلوك الإنفاق الاستهلاكي في عدد من الدول الإسلامية، وهذا الصيغة تقوم على فكرة أن الدول الفقيرة جداً يكون الدخل فيها متواضعاً وكافياً فقط لسد الحاجات الضرورية، فإذا زاد الدخل (خاصة إذا حدث بصورة مفاجئة وكبيرة) يحدث إسراع في الإنفاق الاستهلاكي لتحقيق التطلعات فيزداد الاستهلاك بمعدل أعلى من معدل زيادة الدخل، ويستمر هذا السلوك حتى يصل الدخل إلى مستوى معين فيعود الميل للاستهلاك إلى الاستقرار ويتناقص الميل الحدي من الاستهلاك كلما زاد الدخل.

وفى الحقيقة فإن النتيجة التي أظهرتها دراسة د. مختار تؤيد ما توصلنا إليه من حالات ثلاث سابقة لأن النمو في الاقتصاد الإسلامي نمو مستقر في الغالب.

٢- الإنفاق والاستثمارى:

يشجع الإسلام الاستثمار بسبل عديدة لعل من أهمها إلى جانب التوسط في الإنفاق الاستهلاكي على النفس وعلى منافع المجتمع، ما يلي:

(أ) توجيه المدخرات نحو سبل الاستثمار المختلفة.

(ب) إلغاء الفائدة على رأس المال، وتقديم نظام المشاركة في الربح بدلاً منها.

(ج) تكييف نمط الاستثمار في المجتمع بما يؤدى إلى تناسب الهيكل السلعي للعرض مع الهيكل السلعي للطلب، وحسن الانتفاع بالموارد.

(د) توفير الضمانات للمستثمرين لمنع الإحباطات والحالات النفسية السيئة التي تؤثر في قراراتهم بالاستثمار.

(هـ) الحد من تقلبات الأسعار.

وفيما يلي نتناول هذه القواعد بشيء من التفصيل:

القاعدة الأولى: توجيه المدخرات نحو الاستثمار:

وتقوم هذه القاعدة على إلغاء الاكتناز والبخل، وفرض الزكاة على الأموال غير المستثمرة بنسب تزيد على تلك المفروضة على الأموال غير المستثمرة (في أصول عينية)[1]، وإدخال العوائد الاجتماعية والثواب الأخروي إلى جانب العوائد المباشرة من الإنتاج على النحو التالي:

١- **إلغاء الاكتناز والبخل:** حيث يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة: ٣٤)

ويقول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَى* وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى* فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ (الليل: ٨-١٠).

وهو ما يعنى وجوب إنفاق المال في كافة منافع الفرد والمجتمع دون حبسه عن المساهمة في أداء الحقوق المفترضة على المال.

٢- **الزكاة:** حيث تفرض الزكاة على أصل الأموال غير المستثمرة في أصول ثابتة: إذ للزكاة في المجتمع الإسلامي عدة أدوار تقوم بها هي:

(أ) شكر الله على نعمه.

(ب) عدالة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع.

(ج) تكلفة على أصل الأموال غير المستثمرة لدفعها نحو الاستثمار في منافع المجتمع.

---

(١) يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت.

فمن حيث كونها تكلفة على الأموال غير المستثمرة فهي تفرض على المال المدخر الفائض عن حاجات الإنسان الأصلية إذا مضى عليه عام وبلغ النصاب وخلا من الدين.

فعن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «فإذا كانت لك مائتا درهم، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك» (أخرجه أبو داود والبيهقي).

ويسرى ذلك على كل من الذهب والفضة (حيث كانت هي العملات المستخدمة آنذاك) وغيرها من العملات كالعملات الورقية أو المعدنية وكل العملات التي يمكن أن تحل محلها، والودائع والحسابات الجارية بالمصارف إلى غير ذلك.

أما الأموال المستثمرة في أصول ثابتة فتفرض الزكاة على الأرباح المتحققة منها وليس على أعيانها الأصلية، حتى تتدفع الأموال للاستثمار، وتزيد بذلك المقدرة الاقتصادية للمجتمع، ومن الممكن إذا تحقق ذلك أن تحل من خلال الاستثمار بعض مشاكل الفقر والبطالة، وقد تزيد إيرادات الزكاة لتنفق على ما تبقى من مستحقين لها.

٣- **العائد المباشر والعائد الاجتماعي:** حيث أن السعي لتحقيق العائد هو الدافع للنشاط الاقتصادي وتحمل المخاطر، فإنه من الأشياء المعتبرة شرعاً، وهنا تنظيمات إسلامية لتوزيع هذا العائد بين الشركاء في تحقيقه في عقود مشروعة كالمضاربة (القراض) والمزارعة والمساقاة والجعالة وغيرها من أنواع العقود والشركات.

إلا أن السعي نحو تحقيق العائد لا يعني قصر أوجه النشاط الاقتصادي على كل ما من شأنه تحقيق العائد المباشر، بل إن الإسلام يدفع أفراده لأنشطة متعددة فيها منفعة المجتمع إلى جانب منفعة الفرد، أو قد تقتصر

المنفعة على المجتمع فقط ومع ذلك يرغب الإسلام فيها بغية ثواب الله ورضاه دون أي اعتبار آخر.

ويقول رسول الله ﷺ : «سبع يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته: من علّم علماً، أو كرى نهراً، أو حفر بئراً، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجداً، أو ورث مصحفاً، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته» (رواه البزار وأبو نعيم والبيهقي).

وقال ﷺ : «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان إلا كان له به صدقة» (رواه البخاري).

كما قال عليه الصلاة والسلام: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة». وبذلك يزداد عرض الائتمان في المجتمع لمستحقيه بدون تكلفة مما يساعد على زيادة فرص الاستثمار وإشباع الحاجات الملحة.

وقال أيضاً: «على كل مسلم صدقة». قيل: أرأيت إن لم يجد؟ قال «يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق». أي أن الأمر لا يقتصر على توظيف الأموال بل أن الإسلام يعمل على بذل الجهود البشرية في العمل والتنظيم في خدمة المجتمع على نفس الأساس السابق.

القاعدة الثانية: إلغاء الفائدة على رأس المال:

بنى الإسلام الحياة الاقتصادية على أسس تحفظ للإنسان كرامته وتنسجم مع المبادئ الخلقية والمثل الإنسانية، وجعل تشريعاته المالية يمتزج فيها الاقتصاد بالقانون مع الأخلاق، ولم ينظر إلى الربا (الفائدة على رأ

المال) من ناحيته الاقتصادية فقط (رغم أنها تبرر وحدها منعه) ولم يجزه ولو قليلاً.

ومع إن الإسلام يقر حق الملكية الفردية للمال الذي حصل عليه المسلم بالطرق المشروعة، إلا أن الإنسان ليس مطلق التصرف فيها تحت يده لأنه في الحقيقة ملك الله استخلف الإنسان فيه. وفي هذا يقول الله تعالي: ﴿وانفقوا مما جعلكم مُستَخْلَفِينَ فيه﴾ (الحديد: ٧).

ولذلك يخضع في التصرف في هذا المال إلى نظم معينة حددها الإسلام، منها: منع الربا أي الفائدة، ووضع بدلاً منها مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بين رأس المال والعمل في المشروعات الاقتصادية المختلفة.

فيقول الله تعالي: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذَرُوا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلموا ولا تظلموا﴾ (البقرة: ٣٧٨ ــ ٣٧٩).

عن جابر ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال هم سواء» (صحيح مسلم).

ويسري هذا اللعن على أنواع القروض أيّاً كان نوعها سواء كانت استهلاكية أم إنتاجية، فإذا أراد صاحب المال استثمار ماله فإنه لابد له من اللجوء إلى وسيلة مشروعة كما في عقود المضاربة والمساقاة والجعالة والمزارعة والشركات المختلفة التي لا تعمل بالربا ولا تعمل في نشاط آخر ممنوع.

ومن مزايا المشاركة التي جاء بها الإسلام ما يلي:

١- ترشيد استخدام رؤوس الأموال المتاحة للمجتمع ، إذ أن مشاركة المصارف والمؤسسات التمويلية الأخرى للمستثمرين والمنظمين في أرباح مشروعاتهم لقاء مساهمتهم في رؤوس أموال هذه المشروعات

يؤدي إلى أن تساهم هذه المصارف والمؤسسات في دراسة وتقويم المشروعات على أسس اقتصادية سليمة تضمن لها أن أموالها ستستخدم في أفضل سبل الاستغلال بما يعود عليها بأكبر عائد ممكن، وفي ذلك أيضاً فائدة للمستثمرين لفائدته لمشروعاتهم، كما وأن ذلك يؤدي إلى توجيه رؤوس أموال المجتمع ككل إلى أفضل سبل الاستثمار الممكنة، وفي هذا فائدة للمجتمع وترشيد لاستخدام موارده في سبيل تقدمه.

٢- تشجيع الادخار واستثمار المدخرات، إذ أن إيداع أموال المدخرات في المصارف ومشاركتهم لهذه المصارف بناء ــ في الأرباح المتحققة لها على أساس من العدل في توزيع العوائد والنفقات يدعوهم إلى عدم الاكتناز وتوجيه أموالهم إلى مجالات الاستثمار المختلفة، وبذا تتزايد عمليات التكوين الرأسمالي والتنمية الاقتصادية للمجتمع.

٣- التكيف والمواءمة المستمرة بين المصارف والمؤسسات التمويلية الأخرى والتغيرات الهيكلية في الاقتصاد، وزيادة في قدرة هذه المؤسسات والمستثمرين على مواجهة الأزمات والحد من آثارها. فقرب الممولين والمنتجين يقتصر من الفترة بين الحصول على المعلومات واتخاذ الإجراءات.

٤- القضاء على التناقض بين مصالح المنتجين ومصالح رأس المال، لأنه بإلغاء الفائدة على رأس المال تتحول المصادر المالية الربوية إلى مضاربين يساهمون في المشروعات الإنتاجية، وبذا يصبح رأس المال في خدمة الإنتاج، يلبى حاجته ويعمل على تنميته مقابل العائد الذي يتحقق منه، كما أن من آثر ذلك عدم تراكم الثروة لدى فئة قليلة في المجتمع تسيطر على الاقتصاد وتوجهه لصالحها.

وفي مقابل هذه المزايا التي تحققها المشاركة في الربح أو الخسارة فإن سعر الفائدة لا يستند إلى مبررات سليمة كما أن آثاره على الاقتصاد ليست لصالحه[1].

فقد وضعت لتفسير الفائدة على رأس المال عدة نظريات لعل أهمها نظرية إنتاجية رأس المال، نظرية ثمن الوقت المكتسب، ونظرية تفضيل السيولة.

أما نظرية إنتاجية رأس المال فتقوم على أساس أن رأس المال يحقق قيمة أعلى من قيمته الخاصة، فاستخدام ألف ريال مثلاً يؤدى إلى تحقيق ١١٠٠ ريال قبل اندثاره. هذه الزيادة هي التي تمثل الفائدة. إلا أن من المعلوم أن زيادة الإنتاجية احتمالية وليست مؤكدة، كما أن استخدام رأس المال قد يؤدي إلى زيادة كمية الناتج دون قيمته، لذا فإن الحصول على فائدة لا ترتبط بنتيجة الاستثمار ليس له ما يبره، كما أنه لا يوجد ارتباط بين الإنتاجية وسعر الفائدة، فلو كانت الإنتاجية هي السبب الحقيقي أو الوحيد للفائدة لوجب أن يتمشى سعر الفائدة مع درجة إنتاجية رأس المال وهو ما لا يحدث في الواقع.

وأما نظرية ثمن الوقت المكتسب أو التفضيل الزمني فتشير إلى أن الفرض يتيح للمقترض الاستفادة بالوقت، فبدلاً من الانتظار حتى يكوّن مدخرات خاصة به وقد يستغرق ذلك وقتاً طويلاً، فإنه يحقق ما يريده بلا انتظار إذا ما اقترض، وأن الأموال الحاضرة أفضل من الأموال الآجلة التي يدفعها للمقترض، فلابد من إحداث تعادل الأموال الحاضرة التي يحصل عليها المقترض والأموال الآجلة التي يسددها بعد ذلك. هذا التعادل يتم عن طريق

---

(١) أحمد فريد مصطفى، محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد النقدى والمصرفى بين النظرية والتطبيق، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٠، صـ١٧٢-١٧٦.

دفع الفائدة. ويؤخذ على هذه النظرية أم المال العاجل ليس دائماً أفضل من المال الآجل إذ تختلف منفعة المال باختلاف الظروف والغرض من واستخدامه. فكيس من البذور أعلى قيمة في يوم البذل من قيمته يوم الحصاد أو في يوم آخر قبل موعد البذل، كما أن تبرير الفائدة على أنها الفارق بين القيمة الحالية والقيمة الآجلة لا يتفق ومبدأ عدالة توزيع عائد الإنتاج على العناصر الإنتاجية المختلفة التي ساهمت في العملية الإنتاجية تبعاً لمدى مساهمتها في الإنتاج ومقدار العائد المتحقق. كما أن عنصر رأس المال ليس وحده الذي يتضرر دون غيره من العناصر من اختلاف قيمة الأشياء من وقت لآخر ويستحق وحده باقي العناصر تعويضاً عن ذلك. فضلاً عن أن النقود ليست عنصر إنتاج حتى تستحق عائداً. كما لا ترتبط الفائدة على رأس المال بالمستوى العام للأسعار وبمدى الإضرار الذي يحدث للقيم من جراء التضخم.

وفيما يختص بنظرية تفضيل السيولة فإنها تنص على أن التخلي عن السيولة النقدية لابد أن يقابله ثمن يدفع على شكل فائدة، وأن هذه الفائدة لابد وأن تتناسب طردياً مع درجة تفضيل السيولة، والمقرض حين يتخلى عن النقود وما له من سيولة يعرض أمواله للمخاطرة بعدم إمكان المقترض على السداد، ففي الفائدة تعويض عن هذه المخاطرة، إلا أن الرهن والضمان يضمنان في حقيقة الأمر سداد القرض للمقرض وبالتالي فلا حق له في الحصول على الفائدة كذلك فإن نسبة الربح التي سينالها القرض (في حالة المشاركة) إذا ما تحقق ربح فيها تعويض عن التخلي عن السيولة في إطار من عدالة توزيع الدخل بين المساهمين في تحقيقه.

كما قد ترتب على الأخذ بالفائدة في المجتمعات الرأسمالية التي سمحت بها مساوئ كثيرة لعل أهمها:

١- ارتفاع أسعار السلع.
٢- نشوء الأزمات الاقتصادية والصراع الطبقي.
٣- تشجيع الاكتناز.
٤- تشجيع الاحتكار بمختلف صوره.
٥- سوء استخدام الموارد.
٦- عدم استخدام القروض الاستخدام الأمثل.
٧- إدارة الاقتصاد القومي لصالح فئات قليلة من السكان خاصة أصحاب المصارف الربوية.

كذلك ففي التوجيه المجتمعي (الاشتراكي) تستخدم الفائدة على رأس المال أيضاً ولكن في إطار محدود نسبياً عما في المجتمعات الرأسمالية، ولم يخل الاقتصاد المجتمعي من مساوئ تصيب المجتمع من جراء ذلك من بينها ارتفاع أسعار السلع.

أما في الإسلام فتمتنع مساوئ الفائدة لعدم السماح بها. كما أن ذلك عامل فعال في زيادة إقبال المستثمرين على أوجه الاستثمار المختلفة بدون تكلفة يتحملونها في استخدام رؤوس الأموال، وبدون تكلفة يتحملها المجتمع في صورة ارتفاع في أسعار السلع غير ذلك من المساوئ المذكورة.

وحيث تمثيل الزكاة ٢,٥% على الموال المدخرة غير المستثمرة في الوقت الذي لا تفرض فيه الزكاة على الاستثمارات إلا من عائد الاستثمار فقط (باستثناء أموال التجارة)، وعدم وجود حد أدنى للربحية كما هو الحال في الأنظمة الأخرى (سعر الفائدة على رأس المال كتكلفة لاستخدام رأس المال في الرأسمالية، والتكلفة الحدية الاجتماعية في الاشتراكية والتي تشابه سعر الفائدة) لذا فإن المنظمين قد يستمرون في استثماراتهم القائمة في حالات نقص الطلب وانخفاض الأسعار حتى ولو وصلت الخسارة إلى نسبة الزكاة

(٢,٥% على المدخرات). هذا إلى جانب الاستثمارات التي يقوم بها الأفراد بقصد تحقيق المنافع للمجتمع وبدون توقع لأي عائد مباشر منها، وهو يصل في أحيان كثيرة إلى التبرع بأصل قيمة الاستثمار لصالح المجتمع. لذا فإن الكساد لن يبدأ أو يحدث إلا في حالات نادرة بعكس المجتمعات الأخرى.

القاعدة الثالثة: تكييف نمط الاستثمار:

إذ تتحدد أولويات الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي بتوفير الضروريات والاحتياجات الأساسية لحفظ الدين والحياة والقوة البدنية والذهنية اللازمة لأداء الواجبات، وحفظ نظام المجتمع وأمنه. ويلي ذلك شبه الضروريات ثم الكماليات، وأن توفير الضروريات واجب على المجتمع، إذ تعمل الدولة على تحقيقه إذا لم يتم من خلال آلية السوق، إما بتوفير الحوافز لذلك أو مباشرتها للمشروعات العامة المؤدية إلى تحقيقه،

وهذا الهيكل هو نفسه الهيكل السلعي للطلب في خطوطه العريضة وبذا يتجه كل من الإنتاج والطلب في نفس الاتجاه ويحدث ركود في جانب وتتضخم في آخر.

يضاف إلى ذلك حسن الانتفاع بالموارد الرأسمالية في المجتمع لقلة الفاقد الاقتصادي للنهي عن الإسراف والتبذير وسوء استخدام الموارد، حيث يقول الله تعالي: ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾(الإسراء : ٢٧).

ويقول عز وجل: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ (النساء : ٥)

وبذلك يمكن الانتفاع بموارد المجتمع ويمتنع إهدارها دون تحقيق فائدة.

ويؤكد من هذا الاتجاه أيضاً عدم الحاجة إلى أساليب الدعاية التي تستحث المستهلكين لتغيير أنماط استهلاكهم، وعدم قيامها فعلاً إلا على أساس الصدق ومنع الغش والكذب، وهو يعني التمشي مع نمط الاستثمار السالف الإشارة إليه، علاوة على تحريم إنتاج السلع الضارة، وتحريم الاتجار فيها؛ وأثره في هذه الناحية واضح، ولا يخفى ما لأثر عدم وجود ضرائب (إلا استثناء بضوابط معينة) من حفز الاستثمار وعدم انحراف جهاز الإنتاج عن توفير المفيد والنافع من السلع المختلفة.

القاعدة الرابعة: توفير الضمانات الكافية والحوافز اللازمة للمستثمرين:

بالطبع، فإن توافر ضمانات كافية للمستثمرين يقلل الاحباطات والحالات النفسية السيئة التي تؤثر في قراراتهم بالاستثمار وتؤدي إلى بداية الاتجاه النزولي في النشاط الاقتصادي. كما أن هذه الضمانات قد تحثهم على اتباع أفضل أساليب الإنتاج وتطبيق المخترعات والابتكارات الجديدة التي تزيد من الإنتاج وتقلل من التكاليف، حيث يرتبط تطبيقها عادة بمخاطر كثيرة تمثل حجر عثرة في سبيل استخدامها أو أتباعها على نطاق واسع. فقد وفر الإسلام الضمانات الاجتماعي والكفالة العامة لأفراد المجتمع ضد الخسائر، وبالطبع فإن هذه الضمانات ليست للكسالى أو المهملين، ولكنها ضمان للمنتجين والمنظمين (وللعمال أيضاً) الذين يبذلون جهوداً بناءة في خدمة المجتمع وتحقيق التقدم له ثم يتعرضون للخسارة.

ومن ذلك أن جعل للفقراء والغارمين نصيباً في الزكاة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(التوبة : ٦٠).

كما أمر الله الدائنين بتأخير طلب مستحقاتهم لدى المدينين المعسرين من تفضيل التصديق بالديون وعدم المطالبة بها لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(البقرة : ٢٨٠).

ليس هذا فحسب؛ بل إن الإسلام يجعل الابتكار والتجديد من خصائص المجتمع المسلم ــ حيث تتحدد المشكلة الاقتصادية من وجهة نظر الإسلام في قصور الوسائل المتاحة عن تسخير الموارد الممكن له استخدامها والإفادة منها في إشباع حاجاته وطاقاته (علاوة على كسل الإنسان وتجاوزه الحد في تقدير حاجاته).

يقول الله تعالى: ﴿أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾(سبأ : ١١).

ويقول رسول الله ﷺ : «إن الله يحب إذا عمل أحدُكم عملاً أن يتقنه»

(رواه البيهقي)

وقد بينّ الإسلام أن الكون كله مسخر للإنسان، وأن لا استحالة في استخدام الموارد الموجودة فيه. وأن هذا الاستخدام مرتبط بالبحث في أسرار الكون والإفادة منها في تقدم المجتمعات البشرية؛ فيقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾

(الملك: ١٥)

ويقول أيضاً: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾(لقمان : ٢٠)

ويقول جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ﴾

(الأعراف: ١٠)

فالإفادة من هذه الموارد ممكنة، ويتعلق الأمر باستنباط الوسائل المؤدية إلى ذلك، وقد جعل الإسلام حوافز لذلك أيضاً لعل منها:

قال رسول الله ﷺ : «من عَمّـرَ أرضـاً ليـست لأحـد فهـو أحـق بها»(صحيح البخاري)

وقوله أيضاً: «من سَبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له» (أبو داود).

كما ذمّ الإسلام متبعي القديم الذي يثبت عدم مناسبته بظهور مـا هـو أفضل منه.

فيقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُـولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَـانَ آبَـاؤُهُمْ لا يَعْلَمُـونَ شَـيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ﴾ (المائدة: ١٠٤)

أي أن الإسلام، والأمر كذلك، يجعل التفكير والإبـداع سـمةً لازمـة للمجتمع الإسلامي في كل ما يفيد الفرد والمجتمع ويحث على البحث العلمي النافع، والتطوير الفني المستمر لدعم صناعات المجتمع وكافة أنشطته. فإذا ما أضيف إلى ذلك ما سبق ذكره من دور الزكاة في تأمين المـستثمرين ضـد مخاطر الاستثمارات الجديدة، ودورها أيضاً في الحد من الكساد، وجدنا توفر إمكانيات كبيرة لتطوير الطاقة الإنتاجية للمجتمع وزيـادة الإنتـاج والـدخل بالتالي، وقلة التعرض للتقلبات في النشاط الاقتصادي.

القاعدة الخامسة: محدودية تقلبات الأسعار:

يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على حرية الأسواق والمنافسة بـين المتعاملين فيها، فيترك لقوى العرض والطلب التفاعل في السوق بحرية تامة لتحديد السعر مع وضع ضمانات منعاً لانحراف السعر بمنع الغش والاحتكار والتدخل غير المشروع في عمليات التبادل، فإذا لم تعبر السلع عن التفاعـل الحر لقوى العرض والطلب لحدوث تواطؤ من قبل البائعين أو المشترين أو

غير ذلك من أسباب، كان للدولة التدخل لتوفير حرية التفاعل هذه وضمان التعامل في السلع بالسعر الذي لا يضر بالبائعين أو المشترين.

ويمكن في هذه الحالة الوصول إلى ذلك السعر بعقد اجتماعات مع طائفتي التعامل «البائعين والمشترين» للوصول معهم إلى ما يناسبهم جميعاً إلا أنه لا يجوز للدولة التدخل في الأسعار بالخفض أو الزيادة إذا كان التغيير الحادث فيها راجع لظروف العرض والطلب وبغير تواطؤ في ذلك، كذلك فإنه لا يجوز لها إجبار البائعين على البيع بسعر منخفض بدون حق، لكن يطلب منها التدخل بإجبار البائعين على البيع بسعر السوق إذا امتنعوا عن ذلك.

وذلك لما رواه أنس بن مالك من أن الناس قالوا: يا رسول الله غلا السعر فسعّر لنا، فقال: «إن الله تعالى هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر وإني لأرجو أن ألقي الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمته إياها في دم ولا مال»(رواه أحمد وأبو داود)

ولقول رسول الله ﷺ: «من احتكر فهو خاطئ»(رواه مسلم)

ولقول رسول الله ﷺ : «لا يبع بعضكم على بيع بعض»(رواه مسلم)

وقوله عليه الصلاة والسلام : «لا يسم المسلم على سوم أخيه»

(رواه مسلم)

وما يفيده ذلك من عدم التدخل من قبل الأفراد في الصفقات الجاري عقدها بين البائعين والمشترين لما يؤدي إليه ذلك من اضطراب التعامل وتقلب الأسعار.

ولا وجود للضرائب والرسوم التي تختلف قيمتها من وقت لآخر ومن مجال إلى آخر إلا بضوابط خاصة وفى ظروف معينة فقط[1].

كذلك فالأخلاق الإسلامية ــ القائمة على أساس الجمع بين المصلحة الفردية ومصلحة المجتمع بل وإيثار مصلحة المجتمع على المصلحة الفردية طواعية واختياراً من الأفراد ــ دورها في الحد من المغالاة في الربح.

يقول الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(الحشر: ٩)

ويعمل إلغاء المقامرة أيضاً على الحد من تقلب الأرباح والأسعار والمقامرة ممنوعة بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: ٩٠)

والميسر هو القمار، والمقامرة محرمة وكل ما يرتبط بها من أعمال المراهنات المختلفة لأنها لا تقوم على تقديم عمل منتج أو سلعة تستحق في مقابلها عائداً.

ويعمل كل ذلك من حد تقلبات الأسعار ومعدلات الربح والمغالاة في الأرباح إلى جانب دور الدولة في مراقبة الأسواق وضمان سيادة المنافسة ومنع الاحتكار على جعل الأسعار أقرب للحقيقة وتقليل التباين فيها. كما أن ذلك من شأنه أن يجعل توفير المعلومات عنها سهلاً، وتكلفة الحصول على هذه المعلومات أقل.

ولا شك في أهمية ذلك في التقليل من التقلبات الاقتصادية وتوفير المعلومات عنها في فترة قصيرة قبل تفاقمها واتخاذها الشكل التراكمي الذي

---

(١) انظر: محمد عبد المنعم عفر/ أحمد فريد مصطفى، الاقتصاد المالى الوضعى والإسلامى بين النظرية والتطبيق، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٩ .

يؤدي إلى حدوث التقلبات العنيفة والدورات الاقتصادية؛ ولا شك في أن مثل هذا المناخ يؤدي إلى تشجيع الاستثمار في المجتمع.

وعلى هذا يمكن القول بأن الإنفاق الاستثماري في المجتمع الإسلامي يتوقف على المعدل المتوقع للأرباح (ح) وفريضة الزكاة (ز) على أساس أن دالة الاستثمار التابع في اقتصاد إسلامي واقتصاد غير إسلامي.

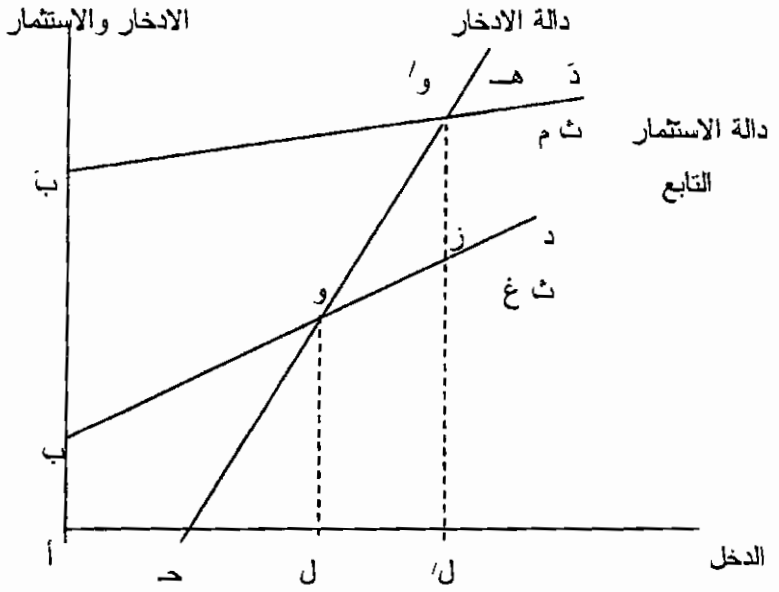

شكل بياني رقم (٢١)

دالة الاستثمار التابع في اقتصاد إسلامي واقتصاد غير إسلامي

المتغيرات الغائبة مثل الإسراف والضرائب والمقامرة والاكتناز والإعلان الخداعي والفائدة على رأس المال (رغ) = صفر

أي أن نث = د (ح ، ز) حيث ر غ = صفر.

دالة الاستثمار الداخلية في اقتصاد إسلامي:

تؤدي القواعد السابقة في إلغاء الفائدة، وتكييف نمط الاستثمار، وتقليل الفاقد الاقتصادي، والاستثمار التطوعي في المجتمع، إلى انخفاض التكاليف الإنتاجية (في المتوسط) عنها في المجتمعات الأخرى، حيث تلغي منها بعض البنود ــ الفائدة على رأس المال والإنفاق التبذيرى والضرائب والفاقد الاقتصادي بصفة عامة ــ كما ينخفض متوسط الربح نسبياً في المجتمع (بفعل الاستثمار التطوعي والخيري الذي لا يستهدف الربح، وللأخلاق الإسلامية التي تنهى عن المغالاة في الربح، ولمنع الاحتكار واستغلال النفوذ وغيرها من العوامل التي تزيد من أرباح المنظمين عما يستحقونه فعلاً مقابل جهودهم وخدماتهم الإنتاجية للمجتمع) وقد يؤدي كل ذلك إلى زيادة الاستثمار في المجتمع وزيادة الإنتاج بالتالي، كما أنه قد يخفض من مستوى الأسعار بصفة عامة، ويقلل من حالات توقف المشروعات عن الإنتاج وتخفيض كمياته.

وعلى هذا فإنه يمكننا تصور الاستثمار الداخلية في المجتمع الإسلامي مقارنة بدالة الاستثمار في المجتمع غير الإسلامي في الشكل رقم (٢١).

حيث ث غ دالة الاستثمار في مجتمع غير إسلامي.

ث م دالة الاستثمار في مجتمع إسلامي.

جـ هـ دالة الادخار.

من الشكل السابق يتضح أن المسافة الممثلة للاستثمار التلقائي على المحور الرأسي أ ب في الاقتصاد غير الإسلامي، أ بَ في الاقتصاد الإسلامي، مما يشير إلى زيادة هذا القدر من الاستثمار غير المرتبط بالدخل للعوامل السابق الإشارة إليها من وجود الاستثمار التطوعي أو الخيري، وانخفاض معدلات الأرباح، واختلاف نسبة الزكاة على الأموال المستثمرة

عنها عن الأموال غير المستثمرة على النحو السابق الإشارة إليه وتوفير الضمانات للمستثمرين.. الخ.

لذا؛ فإنه لو فرض وكان تأثير الدخل في الاستثمار (التابع) في المجتمع الإسلامي مساوياً لما هو عليه في المجتمع غير الإسلامي (بالطبع توجد هناك اختلافات لاختلاف الميل الحدي للاستهلاك في المجتمع على النحو المبين سابقاً، ومنع الاستثمار في مجالات محرمة كالخمر والمقامرة وإنتاج التماثيل ـ وأدوات اللهو المحرمة والخنازير وغيرها في المجتمع الإسلامي، واختلاف معايير الاستثمار إلى غير ذلك؛ فإن وضع دالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي سيكون أعلى من وضعها في الاقتصاد غير الإسلامي، وهو ما يبينه الشكل السابق حيث يمثل بَ دَ دالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، وهو أعلى من دالة الاستثمار في الاقتصاد غير الإسلامي والممثلة بالخط ب د.

وحيث يتحدد الدخل القومي عند نقطة إلتقاء منحنى الاستثمار بمنحنى الادخار، فإن نقطة الإلتقاء الخاصة للاقتصاد الإسلامي وهي وَ أعلى من تلك الخاصة بالاقتصاد غير الإسلامي وذلك بفرض ثبات العوامل الأخرى المؤثرة في الدخل (بقصد التبسيط وسهولة التوضيح)، مما يشير إلى ارتفاع دخل التوازن في الاقتصاد الإسلامي عن دخل التوازن في الاقتصاد غير الإسلامي. ويمثل الدخل الأول المسافة أ لَ وهي أكبر من الدخل الثاني الذي يمثله المسافة أ ل بالمسافة ل لَ.

٣- دور الدولة في النشاط الاقتصادي:

للدولة دور هام في النشاط الاقتصادي في المجتمعات الإسلامية إلى جانب الدور الذي يقوم به الأفراد. حيث تقوم الدولة بإنشاء مشروعات المرافق والمنافع العامة وبعض الاحتياجات الضرورية للمجتمع، ولها مراقبة

النشاط الاقتصادي لمنع الاحتكار ولمنع الأشياء الضارة بالحياة الاقتصادية للمجتمع، ومراقبة الأسعار والأجور لضمان موافقتها للظروف الاقتصادية للمجتمع. والتدخل في التوزيع الثروة والدخل ووضع السياسات المالية المناسبة، والسياسات النقدية وغير ذلك من الوسائل المعينة على تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية وتجاوز الأزمة الاقتصادية. ولقد كفل الإسلام تعاون أفراد المجتمع معاً ومع الدولة في ذلك كل بقدر ما يوفر له من وسائل. وفيها بعض الجوانب باختصار.

(أ) المشروعات العامة:

يحدد الإسلام مجالات معينة للملكية العامة لوسائل الإنتاج هي مجالات الثروات الطبيعية والمرافق والمنافع العامة، وبعض المنشآت القائمة على إنتاج بعض الاحتياجات الضرورية للمجتمع والتي يتطلب تأمين توفيرها للناس مباشرة الدولة لعمليات إنتاجيها.

قال رسول الله ﷺ : « الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار، وفي رواية أخرى والملح » رواه أحمد.

وهذه الأصناف من الضروريات – والتي تشير في العصر الحالي إلى مصادر الثروة المائية والمراعي الطبيعية ومصادر الطاقة وغيرها من الثروات الطبيعية – خاضعة لمبدأ الملكية العامة في رأي بعض الفقهاء.

(ب) مراقبة النشاط الاقتصادي:

للدولة حق مراقبة النشاط الاقتصادي لمنع إلحاق الضرر بالمجتمع بالتصرف الفردي، ولضمان التوافق بين المصلحتين في إطار المسار المحدد للنشاط الاقتصادي الذي رسمه الإسلام والذي يقوم على:

(أ) الجمع بين مصلحة الفرد.

(ب) الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة.

(ج) التوافق مع الاحتياجات المتطورة والظروف المختلفة.

لذا يجب أن يكون نشاط الفرد نافعاً له ولمجتمعه ولا يتعارض مع احتياجاته ولا أهدافه وأن يسلك في سبيل إشباع حاجاته واستغلال موارده المتاحة وتنميتها ما يعود بالنفع عليه وعلى المجتمع، وأن يمتنع عن كل ما من شأنه إهدار الموارد وسوء استخدامها والأضرار بنفسه أو بالمجتمع كإنتاج المحرمات أو التعامل فيها أو استهلاكها.

ولقد شرع ذلك نظام الحسبة الذي تقوم الدولة على أساسه كل حالة، كإجبار المحتكر على بيع سلعته بسعر السوق، ومنع إنتاج وتبادل الخمور ولحم الخنزير، ومنع الغش وإحكام الموازين والمقاييس، وإدارة الموارد لصالح من يسيء إدارتها (الحجر على السفيه) إلى غير ذلك.

فيقول عز وجل: ﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾(النساء: ٥)

(ج) الزكاة والسياسات المالية كما سيأتي.

الزكاة والإنفاق فى الاقتصاد الإسلامي وأثرها على كل من الاستهلاك والاستثمار:

تحقق الزكاة أهدافاً كثيرة في الاقتصاد الإسلامي، وتعد وسيلة مناسبة لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية. ومن خلال العلاقة سهما أو الزكاة على كل من الاستهلاك والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. وفي هذا المجال يبين يمكن توزيع الفقهاء في ذلك، وأما الأثر الناشئ عنه على كل من الاستهلاك والاستثمار وقد اقترح في هذه الدراسة أن يتم التوزيع وفقاً لأربعة اقتراحات.

تفيد هذه المقترحات في التعرف على أنصبة المصارف الذاكية المختلفة في الزكاة الموزعة وفقاً لافتراضات أربعة، ومن ثم دور المبالغ

الموزعة في تحقيق مقاصد الشريعة الخمسة بالنسبة لهذه المصارف تبعاً للمجالات التي توجه إليها هذه المبالغ، ويوضح الشكل التالي المجالات الرئيسية لتوزيع الزكاة على المصارف المختلفة المحققة لما هو مستهدف من هذا التوزيع في مجالات المقاصد المذكورة، ومن ثم أثر الزكاة تبعاً لذلك على كل من الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي.

ومن هذا الشكل يتبين أن الإنفاق على الفقراء والمساكين يحقق أهدافاً معينة في إطار توفير الحوائج الأصلية في مجالات حفظ النفس والعقل والنسل والمال، وأنه يشمل كل مجالات حفظ النفس والنسل والمال، وفي حفظ العقل يشمل التدريب والتعليم لاكتساب مهارات ومهن تمكنهم من الاستغناء على الدوام وتوفير مصدر عيش كريم مناسب لهم، وبالنسبة للغارمين فالإنفاق عليهم يحقق لهم حفظ المال في كافة مجالاته، أما ابن السبيل فإن الإنفاق عليهم من الزكاة بقصد حفظ النفس في كافة مجالاته.

المجالات الرئيسية لتوزيع الزكاة

المصارف الزكوية عدا العاملين عليها x / المقاصد الشرعية x	الفقراء	المساكين	الغارمون	ابن السبيل	في سبيل الله	المؤلفة قلوبهم	في الرقاب
حفظ الدين					جهاد ودعوة وتعليم ديني	رد كيد الأعداء	
حفظ النفس	كافة المجالات	كافة المجالات		كافة المجالات			فك الأسرى
حفظ العقل	تعليم وترتيب	تعليم وترتيب					
حفظ النسل	كافة المجالات	كافة المجالات					
حفظ المال			كافة المجالات				

المصدر: محمد عبد المنعم عفر، المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية رقم ١٠، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ص ص ٢٨ – ٤٣.

تتركز مجالات الإنفاق الخاصة بحفظ الدين فيما يلزم لحفظه من تكوين العقيدة الصحيحة والقيام بالعبادات ومهام الحسبة وتحقيق العدل والجهاد، أما مجالات حفظ النفس فمنها الغذاء والكساء والمساكن والرعاية الصحية والمرافق والانتقالات والاتصالات والأمن وتشغيل قوة العمل والرعاية الاجتماعية، وحالات حفظ العقل التعليم والإعلان والثقافة والبحث العلمي، وحفظ النسل يتركز في الزواج ورعاية الحوامل والمرضعات والأجنة ورعاية الأطفال ورعاية الأيتام، وحفظ المال يشمل حمايته من التبديد والإسراف، وتوجيهه إلى سبل الاستثمار المشروعة بكافة مجالات الاستثمار المتاحة في الاقتصاد، وسداد الديون عن الغارمين والحط عن المعسرين المذكور في مجالات الإنفاق المحققة لمقاصد الشريعة تحت كل مصرف من مصارف الزكاة هو المتعلق بمجال إنفاق الزكاة فقط في حدود كل مصرف من هذه المصارف.

ولمعرفة أثر الإنفاق الكلي على اقتصاد المجتمع فإنه يجرى تقسيم هذا الإنفاق عادة ما بين إنفاق استهلاكي وإنفاق استثماري لأن لكل منهما أثر مختلف على المتغيرات الكلية في الاقتصاد، وتختلف حصة كل منهما في الإنفاق الكلي عادة تبعاً للنظام الاقتصادي والاجتماعي المتبع ومدى تقدم الدولة الاقتصادية.

فتزيد حصة الإنفاق الاستثماري في الإنفاق العام كلما تقدم الاقتصاد وزاد الميل للادخار وتوفرت الموارد بالتخطيط المركزي الإلزامي الشامل لسيطرتها على الاقتصاد وموارده وإغفالها للاحتياجات الاستهلاكية للأفراد وضغطها إلى حد كبير، وهي الدول النامية حيث ينخفض الميل للادخار وتقل الموارد المتاحة للاستثمار يقل التكوين الرأسمالي في المجتمع لقلة الإنفاق الاستثماري المذكور، ويستمر تخلف هذه الدول لذلك.

وبإعادة تصنيف حصص المقاصد المختلفة تبعاً لكونها استهلاكية أو استثمارية يتضح أن الإنفاق الاستهلاكي يمثل من ٦٠ – ٧٥٪ بمتوسط ٦٨٪ من جملة متحصلات الزكاة الموجهة للإنفاق على هذه المقاصد، أما الإنفاق الاستثماري فيمثل من ٢٥ – ٤٠٪ بمتوسط ٣٢٪ وهو معدل مرتفع بالنسبة للسائد حالياً في أغلب دول العالم المعاصرة سواء المتقدمة أو الاشتراكية أو النامية، حيث لا يزيد معدلات الإنفاق الاستثماري في أغلب دول العالم عن ٢٠٪ وهي لا تزيد عن ذلك إلا قليلاً وفي عدد محدود من الدول،.كما أنه لا يستمر مرتفعاً لفترات طويلة في هذه الدول[١].

لذا فإن متحصلات الزكاة تسهم في تطوير وتقدم الاقتصاد للدولة الإسلامية وتحقيق معدلات مرتفعة لنمو هذا الاقتصاد في الأجل الطويل بدرجة أنسب من غيرها، فليست الزكاة إذاً رغيفاً من الخبز أو وجبة طعام أو ثوباً يعطى لمحتاج، بل هي وسيلة إغناء على الدوام، وأداة لتحقيق عدالة توزيع الدخل في المجتمع الإسلامي ولا تتحقق أهدافها من ذلك – إلى جانب كونها عبادة لله وشكراً له على نعمه – إلا بقيام الدولة بتجميعها وتوجيه إنفاقها بما يحقق ذلك، فضلاً عن الآثار المختلفة لهذه الزكاة كإنفاق عام وهو يبين ضمن آثار الإنفاق العام، فإذا ما عرفنا أن الزكاة ليست مصدر الإنفاق العام الوحيد في الاقتصاد الإسلامي بل هناك مصادر أخرى تضمنها الموازنة العامة للدولة توجهها الدولة لخدمة أهداف المجتمع الإسلامي وفقاً لمقاصد الشريعة، لا تضح أن الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي أبعد أثراً وأكثر

---

(١) محمد عبد المنعم عفر، المقارنات الاقتصادية الدولية، معهد التخطيط القومي، القاهرة، يونيو ١٩٧٣م، ص ص ٥٥ –٦٤.
– ثروت محمد علي، دراسة تحليلية للإنفاق الحكومي وأثره على التنمية مع التركيز على القطاع الصناعي، مذكرة ١٥١٧، معهد التخطيط القومي، مارس ١٩٩٠م، ص ص١٣ – ٢٢.

تحقيقاً لتقدم الاقتصاد وعدالة التوزيع بين أفراد المجتمع وعلاج المشكلات التي تصادفه والتي بطبيعتها تعد أقل تكراراً وأقل حدة وأيسر حلاً مما يصادف المجتمعات غير الإسلامية.

وللوصول إلى حصص المقاصد الخمسة من مخصصات الزكاة لكافة الأصناف فقد جرى توحيد مقامات الكسور المختلفة التي تبين الأنصبة في (ب) سابقاً واختير مضاعف مشترك مقداره ١٦٨٠ لتوحيد المقامات حتى لا تكون هناك أجزاء في الأرقام الموضحة لهذه الحصص وأثر إلى هذا المضاعف كإجمالي، ثم وضعت الأرقام الخاصة بكل مقصد في كل إقتراح في صف من الجدول فكانت الأرقام الخاصة بالاقتراحات الأربعة على النحو التالي:

(جـ) حصص كل مقصد من مقاصد الشريعة من الزكاة الموزعة على الأصناف المختلفة

	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	إجمالي	المدى (الحدين الأدنى والأعلى)	المتوسط العام	النسبة المئوية إلى الإجمالي	
								الحدين الأدنى والأعلى	المتوسط لأقرب رقم صحيح
حفظ الدين	٤٢٠	٢٤٠	٢٨٠	٣٣٦	١٢٧٦	٤٢٠،٢٤٠	٢١٩	٢٥،١٤،٢٩	١٩
حفظ النفس	٥٢٥	٦٠٠	٤٢٠	٥٠٤	٢٠٤٩	٦٠٠،٤٢٠	٥١٢,٢٥	٣٥،٢١،٢٥	٣٠
حفظ العقل	١٠٥	١٢٠	١٤٠	١٦٨	٥٣٣	١٦٨،١٠٥	١٣٣,٢٥	١٠،٦,٢٥	٨
حفظ النسل	١٠٥	١٢٠	١٤٠	١٦٨	٥٣٣	١٦٨،١٠٥	١٣٣,٢٥	١٠،٦,٢٥	٨
حفظ المال	٣٠٥	٣٦٠	٤٢٠	٥٠٤	١٥٩٩	٥٠٤،٣١٥	٣٩٩,٧٥	٣٠،١٨,٧٥	٢٤
حصة العاملين عليها	٢١٠	٢٤٠	٢٨٠	صفر	٧٣٠	٢٨٠،٠	١٨٢,٥	١٦,٦٧،٠	١١
إجمالي	١٦٨٠	١٦٨٠	١٦٨٠	١٦٨٠	٦٧٣٠	١٦٨٠	١٦٨٠	١٠٠	١٠٠

من هذه الأرقام المبينة في القسم ج يتضح أن:

- ما يخصص لحفظ الدين يتراوح بين ١٤ -٢٥٪ بمتوسط ١٩٪ من الزكاة الموزعة.

- ما يخصص لحفظ النفس يتراوح بين ٢٥ - ٣٦٪ بمتوسط ٣٠٪.
- ما يخصص لحفظ العقل يتراوح بين ٦ - ١٠٪ بمتوسط ٨٪.
- ما يخصص لحفظ النسل يتراوح بين ٦ - ١٠٪ بمتوسط ٨٪.
- ما يخصص لحفظ المال يتراوح بين ١٩ - ٣٠٪ بمتوسط ٢٤٪.
- أما حصة العاملين عليها فتتراوح بين صفر - ١٧٪ بمتوسط ١١٪.

وهو ما يتمشى بصفة عامة مع الهدف من توزيع الزكاة في الوفاء بالحوائج الأصلية لمن لا يمكنه الوفاء بها، وتمكينه من الاستغناء عن غيره إن تيسر ذلك من خلال توفير المهارات وفنون الإنتاج المختلفة والاستثمارات المالية لقيامه بمشروعات إنتاجية تحقق له ذلك، وأن تحقق الأمن للمجتمع الإسلامي من خلال الجهاد ورد كيد الأعداء وتأمين الدعوة الإسلامية.

حيث يخصص للوفاء بالحوائج الأصلية (حفظ النفس وحفظ النسل) ٣٨٪ تقريباً من حصيلة الزكاة.

ويخصص لتوفير المهارات والأصول الاستثمارية (وهو الإنفاق الاستثماري في حفظ العقل وحفظ المال) ٣٢٪ تقريباً من حصيلة الزكاة.

ويخصص لاعتبارات الأمن المذكورة ١٩٪ تقريباً، أما مصروفات خدمة تحقيق هذه الأهداف - أي مخصصات العاملين عليها فتمثل ١١٪، وجميع هذه المجالات عدا حفظ العقل والمال تعد بصفة عامة من مجالات الإنفاق الاستهلاكي الرئيسية في الاقتصاد.

ففي حالة الغارمين وابن السبيل وفي سبيل الله والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب فإن الـ $\frac{1}{8}$ الذي يخص كل منهم يوجه إلى المجال المحدد في الشكل السابق.

فتوجه حصة الغارمين بأكملها إلى حفظ المال ومقدارها الـ $\frac{1}{8}$

وتوجه حصة ابن السبيل بأكملها إلى حفظ النفس ومقدارها الـ $\frac{1}{8}$

وتوجه حصة في سبيل الله بأكملها إلى حفظ الدين ومقدارها الـ $\frac{1}{8}$

وتوجه حصة المؤلفة قلوبهم بأكملها إلى حفظ الدين ومقدارها الـ $\frac{1}{8}$

وتوجه حصة في الرقاب بأكملها إلى فك الأسرى (كأحد الاقتراحات الممكنة) ومقدارها الـ $\frac{1}{8}$

وقد ترك سهم العاملين عليها بدون توجيه لكونه يمثل أجراً على عمل فهو يختلف عن باقي الأسهم الموزعة من الزكاة.

ثم تجمع مخصصات كل مقصد من المقاصد الخمسة للتعرف على ما يخص كل منها من حصيلة الزكاة الموزعة بين الأصناف الواردة في كل اقتراح وذلك على النحو التالي:

(أ) حصص أصناف الزكاة المختلفة في الاقتراحات الأربعة:

	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع
الفقراء	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{7}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{5}$
المساكين	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{7}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{5}$
الغارمون	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{7}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{5}$
ابن السبيل	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{7}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{5}$
في سبيل الله	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{7}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{5}$
المؤلفة قلوبهم	$\frac{1}{8}$			
في الرقاب	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{7}$		
العاملون عليها	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{7}$	$\frac{1}{6}$	

(ب) توزيع حصص الأصناف المختلفة عدا العاملين عليها في الاقتراحات الأربعة على المقاصد الشرعية:

	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع
حفظ الدين	$\frac{2}{8} = \frac{1}{8} + \frac{1}{8}$	$\frac{1}{7}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{5}$
حفظ النفس	$= \frac{1}{8} + \frac{1}{8} + \frac{1}{16}$ $\frac{5}{16}$	$\frac{5}{14}$	$\frac{3}{12}$	$\frac{3}{10}$
حفظ العقل	$\frac{1}{16} = \frac{1}{16}$	$\frac{1}{14}$	$\frac{1}{12}$	$\frac{1}{10}$
حفظ النسل	$\frac{1}{16} = \frac{1}{16}$	$\frac{1}{14}$	$\frac{1}{12}$	$\frac{1}{10}$
حفظ المال	$\frac{3}{16} = \frac{1}{8} + \frac{1}{16}$	$\frac{3}{14}$	$\frac{3}{12}$	$\frac{3}{10}$
إجمالي الحصص المذكورة	$\frac{14}{16}$	$\frac{12}{14}$	$\frac{10}{12}$	$\frac{10}{10}$
العاملون عليها	$\frac{2}{16}$	$\frac{2}{14}$	$\frac{2}{12}$	

ويوجه الإنفاق في سبيل الله بصفة أساسية للجهاد والدعوة والتعليم الديني (وربما الحج أحيانا)، أما الإنفاق من سهم المؤلفة قلوبهم فبقصد رد كيد الأعداء وتأليف القلوب على الأسهم بكل صوره وأشكاله المباحة شرعاً.

وقد يحقق الإنفاق في الرقاب في العصر الحالي – لمنع الرق – فك الأسرى وهي من أهداف حفظ النفس ومجالاته. ولم يتضمن الشكل توزيع حصة العاملين لأن هذا التوزيع يرجع إلي العاملين أنفسهم وليس لإدارة جمع وتفريق الزكاة، كما أن أجورهم تعد من وجهة نظر الإنفاق العام إنفاقاً استهلاكياً.

أما الحصص التي قد تخصص لهذه المجالات من حصيلة الزكاة فتتوقف على أسس تقسيم الزكاة بين الأصناف الثمانية .

وقد اقترح هنا أربعة اقتراحات في هذا الشأن، أولها توزيع الزكاة على الأصناف الثمانية. أما الثاني فتوزيعها على الأصناف المختلفة عدا

المؤلفة قلوبهم، والثالث توزيعها على ستة أصناف فقط باستثناء المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب، والرابع يقوم على افتراض قام الأفراد بإخراج زكاة أموالهم دون حاجة للعاملين عليها، وهو اقتراح قد يتفق مع الظروف الراهنة حيث لا تجمع الزكاة عادة كمهمة أساسية للدولة بل أنها في الغالب متروكة لاختيار الأفراد إن أعطوها لبعض الأجهزة القائمة على الجمع والتفريق أعطوها فلا يطالب أحد بها رغم وجوب ذلك الجمع وكونه مهمة أساسية للدولة في الإسلام. كما أن هذا الاقتراح يناسب أيضا الحالات التي يقوم بها العاملون بعملهم تطوعاً.

وعلى الرغم من أن التوزيع قد يقوم على أسس عديدة ووفقا للظروف المختلفة كما سبق القول في تقسيم الزكاة، إلا أنه لدواعي السهولة والتبسيط في تقديم الفكرة واستيعابها، فقد اقترح تساوى الأنصبة الموزعة لكل صنف ورد ذكره في الاقتراحات الأربعة بين الأصناف المذكورة من كل اقتراح.

ففي الاقتراح الأول الذي يشمل المجالات (الأصناف) الثمانية افترض أن كل صنف يخصه ثمن الحصيلة الزكوية.

وفي الاقتراح الثاني الذي يشمل ٧ مجالات (أصناف) افترض أن كل صنف يخصه سبع الحصيلة وفي الثالث يخص كل صنف سدس الحصيلة، وفي الرابع يخص كل صنف خمس الحصيلة.

مع التسليم بإمكان إلغاء بعض المجالات أو إيثار مجال معين بكل الحصيلة إن كانت هناك ضرورة لذلك، إلا أن ذلك لا يكون باستمرار، لذا فالأقرب إلي القبول في الأجل الطويل أن تدور حصة كل صنف حول المتوسط المقترح هنا والذي سيتبين بعد قليل.

وفي كل اقتراح فإنه بعد التعرف على نصيب كل صنف جرى تقسيمه بالتساوي على المجالات التي ينفق فيها هذا النصب.

فعلى سبيل المثال في الاقتراح الأول يخص كل من الفقراء والمساكين $\frac{1}{8}$ حصيلة الزكاة. ويوزع كل $\frac{1}{8}$ على أربعة مجالات بالتساوي هي حفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال، فيخص كل مجال: $\frac{1}{8} \div ٤ = \frac{1}{32}$ من الحصيلة.

وفي حالة عدم وجود أكثر من مجال للإنفاق عليه من مخصصات الصنف يوجه كل المبلغ لهذا المجال.

وللتعرف بصفة تقريبية على أثر الزكاة على اقتصاد المجتمع بصورة رقمية. ففيما يلي نستخدم ما توصل إليه باحثون في تقديم متحصلات الزكاة من مصادرها المختلفة في بعض الدول الإسلامية (وفقا لافتراضات مختلفة ومعروفة نسبتها إلى الناتج المحلى الإجمالي) في بيان ذلك.

فقد قام كل من منذر قحف وسامي رمضان سليمان ومحمد هاشم عوض ومحمد أنس الزرقا وعبد الله طاهر بدراسات لتقدير الزكاة في دول إسلامية معاصرة تبعاً لافتراضات واجتهادات مختلفة ونتائج هذه الدراسات في الجدول التالي رقم (٧).

وقد بني قحف دراسته على افتراضات ثلاثة أحدهما على ما اتفق عليه الفقهاء والآخر تبعاً لرأي نسبه لابن عقيل الحنبلي والثالث تبعاً لرأي يوسف القرضاوي وفي الاقتراحات الثلاثة استبعد القطاع العام والبنود الغير معروفة من ثروة الأفراد والديون بينهم. وافترض أن غير المسلمين يخضعوا لنفس الزكاة كضريبة.

وسنعتمد من هذه الاقتراحات ما هو محل اتفاق فقط بين الفقهاء وهو الاقتراح (أ) في الجدول. وقد نسب قيمة الزكاة المقدرة إلي الناتج المحلى الإجمالي لكل دولة، وكذلك إلي الناتج المحلى الإجمالي المتولد عن النشاط الخاص فقط.

جدول (٧) مقادير الزكاة ونسبها المئوية
للمؤشرات الاقتصادية الرئيسية في بعض الدول الإسلامية

البيان / الدولة والسنة	الافتراضات[1]	تقديرات منذر قحف لـ ٨ دول: التقدير بالمليون وحدة من العملة المحلية	تقديرات منذر قحف لـ ٨ دول: ٪ للزكاة إلى إجمالي الناتج المحلي	تقديرات منذر قحف لـ ٨ دول: ٪ للزكاة إلى إجمالي الناتج المحلي القاعدي	تقديرات لدول مغايرة لما ورد أخيرًا - القيمة ٪ للناتج الإجمالي	تقديرات لمجموعة من الدول الإسلامية[5] (عددها ١٨) ٪
مصر	أ	٢٩٧,٥	٢,٠	٣,٣		
١٩٨٣/٨١	ب	٧٧٣	٣,٩	٦,٤	٧٢٢,٢(٦,٦٪)[2] (٧٩)	
	جـ	٩٥٦,٢	٤,٩	٧,٩		
أندونيسيا ١٩٨٤/٨٣	أ	٥٧٣٥٠٠	١,٠	١,٤		
	ب	٩٨٤٤٠٠	١,٧	٢,٤		
	جـ	١٣١٨٢٠٠	٢,٠	٢,٩		
باكستان ١٩٨٤/٨٣	أ	٦١٢٩	١,٦	٢,٢		
	ب	١٣٣٣٠	٣,٥	٤,٩		
	جـ	١٦٦٦٨	٤,٤	٦,١		
قطر ١٩٨٤	أ	٣١٢,٧	٠,٩	١,٩		
	ب	٨٦٨,٧	٢,٧	٧,٧		
	جـ	٧٦٣,١	٢,٢	٦,٨		
السعودية ١٤٠٤/٠٣	أ	٤٥٠٢,٧	١,٢	٢,٤		
	ب	١٤١٤٥,٤	٣,٧	٧,٥		
	جـ	١٢٨٥١,٨	٣,٤	٦,٨		
السودان ١٩٨٢/٨١	أ	٢٨٦,٩	٤,٣	٦,٠		
	ب	٤١٧,١	٦,٣	٨,٧	١٦٦(٣٪)[3] (٨٢)	
	جـ	٤١٥,٠	٦,٢	٨,٦	١٦٥,٦(٣,٦٪)[4] (٨٠)	
سوريا ١٩٨٤	أ	١١٧٩,٣	١,٥	٣,٤	٢٣٣(٣٪)[2] (٧١)	
	ب	٢٤٢٩,٧	٣,١	٧,٠		
	جـ	٢٤١٠,١	٣,١	٦,٩		
تركيا ١٩٨٤	أ	٣٥٤١٠٠	١,٩	٣,٣		
	ب	٨٨٤٥٠٠	٤,٩	٧,٠		
	جـ	١٣٦٦٠٠٠	٧,٥	١٠,٨		
المدى لجميع الدول	أ	٠,٩-٤,٣	٦,٠-١,٤		٨ دول نغطية ١٠-١٤	
	ب	١,٧-٦,٣	٨,٧-٢,٤	٦,٦-٢,٠	١٠ دول غير نغطية ٣,٥-٧	
	جـ	٧,٥-٣,٠	١٠,٨-٢,٩			

(١) أ - تشير إلى التقدير تبعا لرأى الفقهاء السابقين وهى على المجالات المتفق عليها.

ب - تشير إلى التقدير تبعا لرأى نسبة قحف إلى ابن عقيل وهو يرى فرض ٢,٥٪ كزكاة على الماشية العاملة والأسماك والفابات وباقى صافي الثروة من التجارة والصناعة وعلى دخل العمل.

جـ - تشير إلى التقدير تبعا لرأى ليوسف القرضاوى.

(٢) تقدير لسامى رمضان سليمان. (٣) تقدير لمحمد هاشم عوض (٤) تقدير لأنس الزرقا.

(٥) تقدير لعبد الله طاهر، وقد تم عن عام ١٩٨٠م لـ ١٨ دولة إسلامية تتوفر عنها بيانات الناتج المحلى الإجمالى وحساباتها القومية الأخرى.

وقد أدخل حساب زكاة النفط باعتبارها تمثل ٢٠% من قيمة الإنتاج وهو رأى غير مقبول فقهياً لأن القائم على إنتاجه مؤسسات حكومية.

ومن الملاحظ على كافة هذه الدراسات أنها لم تأخذ قطاع التجارة الخارجية فى الاعتبار عند حساب الزكاة.

كما أنها قد حسبت على أساس المتاح من بيانات عن الناتج المحلى الإجمالى ومساهمة القطاعات فيه، وهى لم تعد بصفة أساسية لتناسب حسابات الزكاة وما تتطلبه من معرفة الأموال القابلة للزكاة وما تتوفر فيه شروط فرض الزكاة من بلوغ للنصاب وتمام الحول والخلو من الديون ... الخ. فهى إذاً اجتهادية تقريبية يمكن الاستئناس بها فى إعطاء فكرة تقريبية عن حصيلة الزكاة.

المصدر:

١- محمد أنس الزرقا، دور الزكاة فى الاقتصاد العام والسياسة المالية، فى أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول المنعقد من ٢٩ رجب - ١ شعبان ١٤٠٤هـ، بيت الزكاة، الكويت.

2- Monzar Kahf, Financial Potential and Economics Effects of Zakah in Selected Member Countries, IDB, (n.d.).

٣- عبد الله طاهر، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، فى: البنك الإسلامى للتنمية، موارد الدولة المالية فى المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، جدة، ١٤٠٨/١٤٠٩هـ (١٩٨٨/٨٩م).

وتتراوح نسبة الزكاة إلي إجمالي الناتج المحلي للدول الثمانية التي درسها بين ٠,٩ - ٤,٣% بمتوسط ١,٨% وعند نسبتها إلي الناتج القومي الإجمالي الناشئ عن القطاع الخاص فقد بلغت النسبة ١,٤-٦,٦ بمتوسط ٣%

وتراوحت نسبة الزكاة للناتج المحلي الإجمالي في دراسات الزرقا وعوض وسليمان بين ٣% - ٦,٦% بمتوسط ٤,٨% وقد جمعت بين ما أتفق عليه الفقهاء وبين اقتراحات يوسف القرضاوى، لذا فإن معدلها مرتفع .

وقد قدر طاهر معدل الزكاة للناتج المحلي الإجمالي بين ٣,٥ - ٧٪ في عشرة دول إسلامية غير نفطية، ١٠ - ١٤٪ بالنسبة لثمانية دول إسلامية

نفطية لإدخاله إنتاج النفط ضمن أوعية الزكاة رغم أن إنتاجه يتم من خلال مشروعات القطاع العام في هذه الدول، وقد أخذ في حسابه في بعض المجالات برأي يوسف القرضاوي.

وبصفة عامة فإن نسبة الزكاة الخاصة بالدول النفطية قد حسبها قحف في ٣ دول منها هي قطر وإندونيسيا والسعودية وكانت تتراوح بين ٠,٩ – ٢,٤٪ من الناتج القومي الإجمالي تبعاً للاقتراح (أ) السابق ذكره.

وأمامنا الآن دراسات متباينة عن نسب الزكاة للناتج المحلي الإجمالي وسبب اختلافها أما الاعتبارات المرعية لدى الباحث والمعايير التي أخذ بها في الحساب، أو درجة غني الدولة أو فقرها، أو درجة اعتماد الاقتصاد على الزراعة أو النفط أو الصناعة والخدمات كنشاط وفي توليد الناتج المحلي، أو نسبة مساهمة القطاع العام في النشاط الاقتصادي.

وبصفة عامة تتراوح النسبة بين ٠,٩ – ٤,٣٪ في دراسة فكل القائمة على الاقتراح (أ) الذي بنى على ما أتفق عليه الفقهاء، وبين ٣ – ٧٪ في الدراسات الأخرى التي جمعت بين ما اتفق عليه الفقهاء وما قال له القرضاوي، وستعتبر النسبة الأولى ٠,٩ – ٤,٣٪ هي الأوفق من بين هذه الدراسات.

فإذا ما أخذنا في الحسبان ما جرى بعد هذه التقديرات من اتجاه نحو تحويل جانب من النشاط الاقتصادي من الملكية العامة إلى الملكية الخاصة، وما هو متوقع من استمرار هذا الاتجاه في السنوات القادمة ولو إلى حد ما، فإنه من الممكن أيضاً أن نأخذ أيضاً النسبة الأخرى التي حسبها قحف لحصيلة الزكاة إلى الناتج المحلي الإجمالي الناشئ عن النشاط الخاص وهي تتراوح بين ١,٤ – ٦٪ ونعمل متوسطاً عاماً لكلتا النسبتين، وقد يدعم هذا أيضاً ما قد تتبرع به مؤسسات القطاع العام أيضاً من أموال لدعم حصيلة

الزكاة أسوة بما هو قائم في مصر من أن قانون مؤسسات القطاع العام يجيز لها تخصيص ٢,٥٪ من إيراداتها الصافية للزكاة[1]. فضلاً عن احتمال تعويض النقص في التقدير لغياب بعض المعلومات عن الأموال الزكوية الفردية.

وعلى هذا فإنه كمدى عام لنسبة الزكاة إلى الناتج المحلي الإجمالي يمكن القول بإنه يقع بين ٩ر – ٦ ٪ بناء على دراسات قحف وفقاً للاقتراح (أ). وتزيد إلى ٦,٦ ٪ في حدها الأعلى بإدخال حسابات الزرقا وسليمان وعوض، وتزيد إلى ٧٪ بإدخال حسابات طاهر، إلا أنه إذا ما علمنا أن أحكام الزكاة لابد فيها من تحري الدقة في الاستدلال وموافقتها للدليل الشرعي[2] فإننا سنأخذ بالاقتراح (أ) فقط سالف الذكر، وعلى هذا فإن نسبة الزكاة للناتج المحلي الإجمالي قد تتراوح بين ٩ر – ٦٪ في الدول الإسلامية وبمتوسط عام قدره ٣,٤٥٪ ، وهو ما سنعتمد عليه في بيان آثر الزكاة على كل من الاستهلاك والاستثمار في المجتمع الإسلامي.

وبالنظر إلى توزيع الزكاة بين الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثماري السابق التوصل إليه، وهو من ٦٠-٧٥٪ بمتوسط ٦٨ ٪ للإنفاق الاستهلاكي، ٢٥-٤٠٪ بمتوسط ٣٢٪ للإنفاق الاستثماري.

فإن زيادة الإنفاق الاستهلاكي في المجتمع بفعل توجيه الجانب الاستهلاكي من إنفاق الزكاة تكون ٠,٥٤ – ٤,٥٠٪ بمتوسط ٢٣٥٪ وذلك على النحو التالي:

أ- ٠,٩٠٪ x ٦٠٪ = ٠,٥٤٪ كحد أدنى من الناتج القومي الإجمالي.

ب- ٦,٠٪ x ٧٥٪ = ٤,٥٠٪ كحد أعلى من الناتج القومي الإجمالي.

---

(١) البنك الإسلامي للتنمية، موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، جدة، ١٤٠٨/١٤٠٩هـ، ص ٢٩١.

(٢) أنظر: محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي: جـ ١: النظام والسكان والزكاة والرفاه، دار البيان العربي، جدة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ص ٣٧٩-٤٠٨.

جـ- ٣,٤٥٪ x ٦٨ = ٢,٣٤٦٪ في متوسط من الناتج القومي الإجمالي.

أما زيادة الإنفاق الاستثماري في المجتمع بفعل توجيه الحاسب الاستثماري من إنفاق الزكاة فتكون ٠,٢٣ - ٢,٤٠٪ بمتوسط ١,١٪ وذلك على النحو التالي:

أ - ٠,٩ × ٢٥% = ٠,٢٣% كحد أدنى من الناتج القومي الإجمالي.

ب- ٦,٠ × ٤٠% = ٢,٤٠% كحد أعلى من الناتج القومي الإجمالي

جـ- ٣,٤٥ × ٣٢% = ١,١٠٤% في المتوسط من الناتج القومي الإجمالي.

أى أن الاستثمار يزيد بمقدار ٥% من معدله الجاري حالياً (وهو ٢١% كنسبة من الناتج القومي الإجمالي المعمول به في البلاد العربية)[١].

فإذا ما أخذنا في الاعتبار أنها تتركز في استثمارات خاصة لذوى الدخل المحدود لتنمية دورها في علاج مشكلة الفقر والبطالة والإفلاس والمرض ومشكلات اجتماعية مختلفة، علاوة على ما يستحقه زيادة الطلب والاستهلاك من طلب مشتق على الاستثمار. وما قد يكون هناك من صدقات أخرى عدا الزكاة، وبالطبع فإن المفروض نظرياً أن ذلك جاري فعلاً في الدول الإسلامية المعاصرة، وأن إعادة حساب أثر الزكاة على الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري يعني ازدواج الحساب، إلا أنه من الناحية العملية فإن جمع الزكاة لم يشمل كل الدول الإسلامية كما أنه لا يشمل كل الأنشطة والأموال الزكوية في الدول التي تطبق الزكاة لأن أغلب التطبيق الحالي على أساس أن جمع الدولة للزكاة اختياري، وليس إجباريا على الأنشطة والأموال الزكوية[٢].

د- تنظيم عرض النقود كما سيأتي ضمن سوق النقود.

---

(١) التقرير الاقتصادى العربى الموحد، سبتمبر ١٩٩٤، ملحق ٣/٢ صـ٢٢٧

(2) I . A. Imtiazi,- Introduction, in: IDB., Management of zakah in Moderv Muslim Society, 1410 H – 1989, PP. 27-28.

٤- سوق النقود:

تقوم الدراسة في هذا المجال على دراسة كل من عرض النقود وطلبها وكيفية حدوث توازن سوق في اقتصاد إسلامي خال من سعر الفائدة على رأس المال[١].

(أ) عرض النقود:

لفقهاء المسلمين آراؤهم في تنظيم عرض النقود، وذلك لما لهذا العرض من أثر على تغير القدرة الشرائية للنقود، وما يؤدي إليه ذلك من تغيير قيم الأصول أي الثروات في المجتمع وتغيير دخول الأفراد أيضاً، ويقوم هذا التنظيم على الصلة الوثيقة للسلطات النقدية في المجتمع بجهاز التمويل، وعدم إصدار النقود إلا بأسباب اقتصادية فعلية لا تؤدي إلى الإضرار بالقيم أو مكاسب للبعض على حساب الآخرين، فقد كان الفقهاء المسلمون يرون ثبات قيمة النقود لأنها وسيلة للتبادل ومقياس للقيم، ومن هؤلاء الفقهاء الغزالي وابن قيم الجوزية وابن عابدين.

فقد أوضح الغزالي أن من الظلم اختلاف قيم النقود وتباينها في الجودة والرداءة، وأن شكر الله يقتضي عدا تغيير قيمة واسطة التبادل ومقياس قيمة الأشياء وهي النقود، لذا فإن كل ما من شأنه تغيير قيمتها فقد تعدى حدود الله ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (الطلاق:١).

ويرى ابن قيم الجوزية أن تحريم ربا الفضل في الإسلام والذي شمل ستة أشياء هي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح يعني تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس، أي لا يباع شيء من أي جنس من هذه الأشياء بشيء مختلف عنه في الوزن أو المقدار أو الكيل من نفس الجنس.

---

(١) محمد عبد المنعم عفر، سوق النقود في اقتصاد إسلامي، مجلة البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة، ع٥، عام ١٤٠١هـ.

وبالنسبة للذهب والفضة، وهما النقدان السائدان في ذلك الوقت- ولفترات زمنية طويلة- حيث كانت الدنانير هي العملة الذهبية، والدراهم هي العملة الفضية، فإن سبب تحريم التفاضل فيهما هو كونهما أثماناً للمبيعات وحيث أن الثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأشياء فيجب في رأي ابن قيم الجوزية أن يكون محدوداً ومضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن هناك ثمن تعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، في حين أن حاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، ولا يكون ذلك إلا بثمن تقوم به الأشياء يستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره إذ يصير بذلك سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويحدث الضرر والظلم.

أما المقريزي فقد كان يرى أن النقود من الذهب والفضة (وهي السائدة آنذاك) يجب أن تكون مضبوطة غير مغشوشة، وأنه يجب الاهتمام بالنقود، وأن إصدارها من قبل الحاكم لضبطها ومنع غشها وإنقاص قيمتها، وأن الحاكم المسلمين كانوا يفعلون ذلك، وأن التوسع في إصدار النقود بدون حاجة اقتصادية ممنوع لما يحدثه من نقص قيمتها واضطراب أسعار السلع والتضخم وتأثيره الضار على توزيع الثروة والدخول في المجتمع، وهو أمر ممنوع شرعاً.

وهو يفيد أن عرض النقود في المجتمع مرتبط بحجم الناتج القومي، وقد درس ابن عابدين بعض المسائل المترتبة على تغير قيمة النقود من انخفاض أو ارتفاع أو انقطاع للنقد المتداول واستبداله بنقد آخر، وأورد في دراسته آراء كثيرة ممن سبقه من فقهاء المذهب الحنفي، وخلاصة هذه الداسة التي تنصب على أثر تغير النقود على المعاملات النقدية المؤجلة الدفع (البيع والشراء، والإجارة، والقرض، ومؤخر مهر الزواج) أن تأخر تسليم النقود

قد يصاحبه تغير في قيمة النقود بالانخفاض أو الزيادة، أو قد تنقطع النقود المتفق عليها من التداول. فإذا ما حدث ذلك فإننا نكون أمام حالتين[1]:

الحالة الأولى:

وهي حالة النقود الخالصة (أو القليلة الغش) من الذهب أو الفضة، ففي هذه الحالة ترد القروض وتسدد أثمان المبيعات والإجارة والمهر بمثلها، ولا عبرة لرخصها أو غلائها وقت السداد عما كانت عليه وقت التعاقد أو البيع، إذ أن هذه النقود نقود بالخلقة ولها قيمة ذاتية (أي لها قيمة بنفسها)، كما أنها تتمتع بثبات نسبي في القيمة لندرتها وارتفاع قيمتها وعدم سهولة التحكم في إصدارها، فهي نقود لا تقل قيمتها التجارية كسلعة بدرجة محسوسة عن قيمتها الاسمية كنقد.

الحالة الثانية:

وهي الخاصة بالنقود التي يغلب عليها الغش من الفضة أو النحاس أو غيرها، ففي هذه الحالة ترد بقيمتها من النقود الخالصة وقت التعاقد أو البيع على الراجح من الذهب أو وقت كسادها أو انقطاعها في رأي آخر، وهذه النقود قيمتها الذاتية قليلة، ومثالها النقود الورقية والنقود الائتمانية بشكل عام، وقيمتها القانونية (الاسمية) أعلى من قيمتها السوقية بكثير.

ولهذه الأسباب فقد غلب عليها انخفاض القيمة المتزايد في العصر الحالي، وهو عصر التضخم وارتفاع الأسعار، مما يؤثر على العقود المؤجلة السالفة الإشارة إليها ولذا فإنه علاجاً لمشكلة التضخم وتغير القدرة الشرائية للنقود يمكن دراسة الرأي المذكور بربط الديون والمعاملات المؤجلة بقيمتها عليه وقت التعاقد، فقد يمكن المحافظة على قيمة النقود ويتحقق مبدأ ثبات

---

(١) رفيق المصرى، الإسلام والنقود، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامى، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.

النقود الذي قال به الفقهاء المذكورون، وقد يقوم هذا حلاً لمشكلة الإبداع في البنوك، ببديل راجح لسعر الفائدة على الأموال المودعة في البنك بدون قصد الاستثمار، حيث أن الاستثمار له صورة تعاقدية خاصة بـه، وهـي مبـدأ المشاركة في الربح والخسارة، وهناك من يرى أن هذا الرأي لا يقوم علـى حجة واضحة ولا دليل من كتاب ولا سنة، وأنه قد يكون مدخلاً للربا.

مما سبق يتضح أن عرض النقود في المجتمع لا يـتم إلا بأسـباب اقتصادية وأنه لا يتم من قبل البنك المركزي للدولة، كما أن مجال خلق نقود الودائع من قبل البنوك التجارية محكوم بسياسة الدولة التي إما أن تمتلك هذه البنوك أو تشرف عليها حتى يكون إصدار النقود في الحدود التي تسمح بهـا الدولة وفقاً لرأي بعض الفقهاء، ولذا فإن كمية النقود في المجتمع تتفق مـع الاحتياجات الفعلية ولا يكون هناك مجال لتوسع نقدي يفوق متطلبات التوسع في الاقتصاد.

وعلى هذا فإن التضخم الذي يصاحب تكوين رأس المال الاجتماعي في أولى مراحل التنمية بالدول النامية، نتيجة للإنفاق الاسـتثماري وزيـادة المتدفقات النقدية في المجتمع دون إنتاج يقابلها قليل الحدوث ومحدود النطاق في المجتمعات الإسلامية لتقييد الإصدار النقدي بالاحتياجـات الاقتـصادية، واتساع نطاق النشاط الاستثماري وعدم اقتصاره على التجهيزات الأساسـية في الاقتصاد للدور الهام الذي يلعبه القطاع الخاص في الاستثمار، وللحاجـة إلى الإنفاق الاستثماري في توفير الاحتياجات الأساسية لكافة أفراد المجتمـع أيضاً، وهي تعمل جميعاً على زيادة المتدفقات السلعية في المجتمـع وتقليـل احتمالات ونطاق التضخم فيه.

(ب) طلب النقود:

يقوم طلب النقود في المجتمع – وفقاً للنظرية الكينزية – على دوافع

المعاملات والاحتياط والمضاربة كما سبق القول، ولهذه الأقسام الثلاثة من التفضيل النقدي أو تفضيل السيولة اعتبارات تحكمها في هذه النظرية تبين لنا أهمها، في دراسة سوق النقود كما يراها كينز.

أما في المجتمع الإسلامي فإن طلب النقود في المجتمع بأقسامه الثلاثة محكوم باعتبارات مختلفة تجعل التفضيل النقدي في المجتمع الإسلامي أضيق نطاقاً مما هو عليه في المجتمعات الأخرى، وفيما يلي نناقش هذه الاعتبارات:

الطلب للمعاملات:

إن طلب النقود للمعاملات قائم في المجتمع لتمويل الأعمال المختلفة تبعاً لحجم الدخول والتركيب السلعي للناتج القومي، وحجم المبيعات وعادات الدفع والعرف التجاري، إلا أنه لا يتأثر بسعر الفائدة إذ أنه قائم وقيمته في هذه الأحوال صفر، وإنما يتأثر بعائد المشاركة في الربح للمال المشارك في الاستثمار، وبالطبع فإن حجم الدخل القومي – كما في المجتمعات الأخرى – هو العامل الأساسي في تحديد حجم هذا الطلب.

الطلب للاحتياط:

أما طلب النقود للاحتياط فإنه أيضاً قائم في المجتمعات الإسلامية إلا أنه محدود بحد أعلى لكل فرد هو مقدار نصاب الزكاة وهو يساوي قيمة مقدار من الذهب تتراوح كميته بين ٦٣,١٠ – ٨٩,١٥ جراماً من الذهب الخالص (على اختلاف بين الفقهاء)[1]. إذ أن المال الفائض عن الحاجة إلى تمويل المعاملات الجارية، إن بلغ هذا النصاب خالياً من الديون وانقضى على وجوده لدى الفرد عام هجري كامل أو عام ميلادي إلا أحد عشر يوماً، ويجب على مالكه أداء الزكاة عنه بنسبة ٢,٥٪ من قيمته.

---

(١) يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، مرجع سابق.

لذا فإنه قد يعمل على توظيف الأموال في الاستثمار ليحقق عائداً يدفع منه الزكاة ولا ينقص ما لديه من أموال بمقدار هذه الزكاة، وذلك عملاً بالقاعدة المستفادة من السنة النبوية والتي مفادها: المتاجر بالمال حتى لا تأكله الصدقة، ولربما يرضى البعض بدفع الزكاة وعدم القيام بالاستثمار خشية المخاطرة وتحمل الخسارة، إلا أن الأرجح هو الاتجاه لصالح توظيف الأموال خاصة في حالة عدم وجود مخاطر مؤكدة.

ولذا فإن مقدار طلب النقود لهذا الغرض – الاحتياط – سيقل عما لدى المجتمعات الأخرى التي ليس لها حدود أو قواعد تحد من هذا الطلب، إذ رغم تأثره بالدخل القومي كما هو الحال في هذه المجتمعات إلا أن هناك عاملاً آخر هاماً يحد منه هو الزكاة.

الطلب للمضاربة:

أما طلب النقود لغرض المضاربة فمن الممكن التوصل إلى صورته التي يكون عليها في المجتمع الإسلامي من المناقشة التالية:

يقوم الطلب للمضاربة في المجتمعات غير الإسلامية على ميل المنشآت والأفراد لتحقيق عوائد على أموالهم بانتهاز فرص الاستثمار المربح لتوظيف الأموال فيها، وبالمضاربة في سوق الأوراق المالية (الأسهم والسندات) بقصد تحقيق أرباح بشرائها في أوقات انخفاض أثمانها وإعادة بيعها في أوقات ارتفاع أسعارها، وإن هذا الطلب مرتبط بسعر الفائدة السائد في السوق النقدية فيزداد التفضيل النقدي لهذا السبب في حالات انخفاض سعر الفائدة، وانخفاضه في حالات ارتفاع معدلات الفائدة.

(أ) فبالنسبة للاحتفاظ بالأموال انتظاراً لفرص الاستثمار المربح فهذا أمر مقبول ومرغوب إسلامياً لكنه محكوم بعاملين، أما الأول فهو نسبة معدل الأرباح السائدة في الأنشطة الاستثمارية المتاحة إلى المعدل المتوقع

لهذه الأرباح في المستقبل، حيث يزداد الاحتفاظ بالأموال لهذا الغرض كلما كانت التوقعات للمستقبل متفائلة، وكانت النسبة المذكورة أقل من الواحد بالتالي (مع الأخذ في الاعتبار بالطبع إمكان حدوث انخفاض في القوة الشرائية للنقود في المستقبل).

أما العامل الثاني فهو نسبة الزكاة المفترضة على الأموال المدخرة غير المستثمرة حيث تمثل نفقة على الاحتفاظ بالأموال دون توظيف – في الوقت الذي لا يؤخذ فيه هذه الزكاة من الأموال المستثمرة إلا من عائد الاستثمار – باستثناء زكاة التجارة، في رأي بعض الفقهاء[1].

فإذا فرضنا أن متوسط الربح السائد على الاستثمار وهو متوسط حصة المال في أرباح المشروعات تبعاً لمعدلات المشاركة السائدة في الأرباح مطروحاً منه الزكاة المفترضة على هذا الربح وقدره ٢,٥٪ هو رح– ٠,٠٢٥ رح أي ٠,٩٧٥ رح ، وإن القيمة الحالية للأرباح المتوقعة مستقبلاً على استثمار الأموال مطروحاً منها نسبة الزكاة المستحقة عليها هي:

$$\frac{\text{رم} - ٠,٠٢٥\ \text{رم}}{\text{س ف}} \quad \text{أي} \quad \frac{٠,٩٧٥\ \text{رم}}{\text{س ف}}$$

حيث س هي معدل الخصم تبعاً للفترة الزمنية المأخوذة في الاعتبار ف في تقدير العوائد المتوقعة والمقدر تبعاً لمعدل العائد الداخلي على الاستثمار السائد في المجتمع وهو يحسب من المعادلة السابق ذكرها عن معادلة الخصم باختلاف سماتها على النحو التالي:

---

(١) يوسف القرضاوى، مرجع سابق.

$$ص = \frac{ع_1}{(1+س)} + \frac{ع_2}{(1+س)} + ... + ... + \frac{ع_ن}{(1+س)}$$

حيث ص تكاليف المشروع، ع١ ، ع٢ .... ، ع ن العائد المتوقع لرأس المال في السنوات ١ ، ٢ ، .... ، ن على التوالي.

س معدل الخصم، (ويراعى أن يكون صافياً بعد خصم الزكاة الواجبة).

أما الزكاة التى تفرض على الأموال في حالة تأخير استثمارها لمدة عام هجري كامل وقدرها ٢,٥٪ من قيمته فتكون ز، وفي حالة تعدد السنوات تكون ز ن ولذا فإن الطلب على النقود بغرض الاستثمار مستقبلاً يتوقف على:

$$\left[\frac{\text{٠,٩٧٥ رم}}{\text{س ف}} - \text{ز ف} - \text{٠,٩٧٥ رح} \right]$$

فزيادة

$$\left[\frac{\text{٠,٩٧٥ رم}}{\text{س ف}} - \text{ز ف عن ٠,٩٧٥ ر ح} \right]$$

تؤدي إلى زيادة هذا الطلب واطراد هذه الزيادة كلما زاد الفرق أما نقصه فيعمل على إلغاء هذا الطلب.

(ب) أما بالنسبة للطلب على المال للمضاربة في سوق الأوراق المالية أو غيرها من الأسواق فإنه محكوم بعاملين أيضاً هما:

(١)نوع الأوراق المتعامل فيها في السوق المالية (أسهم مشروعات مختلفة، سندات) والعقود المتعامل بها في سوق العقود.

(٢)منع التدخل في الأسواق بقصد رفع الأسعار وتحقيق أرباح بالتالي:

وبالنسبة للعامل الأول فالأوراق التي يتم التعامل فيها في هذه الأسواق هي الأسهم والسندات، أما السهم فهو حصة في رأس مال شركة أو مؤسسة وهو معرض للربح أو الخسارة فما كان من هذه الأسهم ضمن شركات أو مؤسسات اقتصادية تتعامل على أسس شرعية مباحة فإن تبادله في السوق مباح، ولا يتم فيها تبادل أسهم الشركات أو المؤسسات ذات النشاط غير المشروع (وهي موجودة بالطبع في المجتمعات غير الإسلامية) ، أما السند فإنه قرض تحصل عليه جهة الإصدار مقابل فائدة لحامل السند فهو إذاً من الأعمال المحرمة ولا يتم تبادله في السوق.. ولذا فإن نطاق المضاربة في هذا المجال محدود عما هو عليه الحال في الاقتصاد غير الإسلامي، ومرتبط بحجم الدخل في المجتمع، باعتباره محصلة لنشاط المشروعات الإنتاجية التي يتم التعامل في أسهمها، أما العقود المتعامل بها في سوق العقود فإنه يخضع للقواعد التالية:

قال حكيم بن حزام: نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي، وقال حكيم: يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني بيع ما ليس عندي فأبتاع له من السوق، قال: «لا تبع ما ليس عندك».

لذا يرى البعض من الفقهاء أن أعمال المضاربة في البورصات التي يقوم بها المضاربون لشراء وبيع عقود للسلع – في بورصات العقود – دون تسليم أو استلام لهذه السلع تدخل في هذا النهي، وذلك لما تحدثه هذه المضاربة من تذبذب في الأسعار واضطراب في التعامل فضلاً عما تؤدي إليه من ارتفاع الأسعار مقابل الأرباح التي يحصل عليها المضاربون دون تقديم خدمة إنتاجية مقابلها، إلا أن بعض الفقهاء يرى أن النهي يسري على الحالات التي

لا يمكن فيها الحصول على السلع أو ليست هناك ثقة في إمكان الحصول عليها للوفاء بالبيع الذي قام به، أما إن كان عنده ثقة في الوفاء بهذا البيع فإنه لا يدخل في هذا النهي، وذلك ما دامت تتحقق فيه شروط السلم المباح، وهو البيع المقدم الذي يحصل فيه البائع على ثمن السلعة مقدماً ثم يعطي السلعة بعد ذلك مؤخراً، ويشترط في هذا البيع تحديد السلعة وجودتها وكميتها ووقت التسليم، ولابد فيه من دفع الثمن وقت عقد الصفقة وإلاّ يطلب، كذلك فإنه لابد من تسليم السلعة كما هو عليه الاتفاق في موعد التسليم ولا يجوز سداد قيمتها في ذلك الوقت وإلا كان هذا نوع من الربا إذا اختلفت القيمة عند عقد الصفقة عنها عند وقت استيفاء السلعة، وذلك بناء على قول ابن عباس: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: «من أسلف في ثمن فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» (صحيح مسلم).

أما ما لا يتحقق فيه هذه الشروط من العقود فلا يتم التعامل فيه، ولذا يقل عدد العقود التي يتم التعامل فيها في هذه الأسواق، ويقل الطلب على النقود أيضاً لهذا الغرض.

أما العامل الثاني المتعلق بمنع الأنشطة التي يترتب عليها ارتفاع الأسعار بقصد تحقيق الأرباح فمنه شراء السلع بقصد تخزينها لحين ارتفاع أسعارها، حيث يعد ذلك احتكاراً – من وجهة نظر الإسلام – ويدخل في قول رسول الله ﷺ : «من احتكر فهو خاطئ» (صحيح مسلم).

(ج) توازن سوق النقود:

مما سبق يتضح أن الطلب على النقود للمعاملات هو أهم أقسام الطلب على النقود في المجتمعات الإسلامية وأنه مرتبط بحجم الدخل القومي أما القسمين الآخرين فأولهما وهو الطلب بدافع الاحتياط فإنه محدود بكل من الدخل ومقدار النصاب الخاص بالزكاة على النقود، لذا فهو يشكل نسبة

صغيرة من الطلب للمعاملات، وأما الثاني وهو الطلب بدافع المضاربة لا يتأثر بالفائدة على رأس المال لأنها غير موجودة في الاقتصاد، كما أنه محدود لمحدودية مجالات المضاربة المباحة بشروطها الشرعية، وهو يعتمد على معدلات المشاركة في الربح.

أما عرض النقود فقد سبق القول باعتماده على حجم الدخل القومي، لذا فإن شرط توازن سوق النقد في المجتمع الإسلامي هو:

$$ع_{ن} = ط_{ن} = ط_{ت}(ل) + ط_{ط}(ل، ن) + ط_{م}(ر، ز)$$

حيث ع ن عرض النقود، ط ن الطلب الكلي على النقود، ط ت الطلب للمعاملات ويرتبط بالدخل النقدي ل، ط ط الطلب للاحتياط ويرتبط بكل من الدخل (ل) والقيمة النقدية لنصاب الزكاة ن.

ط م الطلب للمضاربة ويرتبط بعائد المشاركة في الربح ر، ومدفوعات الزكاة (ز) وهناك طريقة أخرى لتحقيق التوازن في سوق اقتراحها د، مختار متولي، وهي ضريبة الأموال الاقتصادية كما سبق، وسيأتي مزيد من التفصيل فيما بعد أيضاً.

٥- العمالة وسوق العمل:

(أ) العمالة الكاملة:

يعمل الإسلام على تحقيق التوظف الكامل لقوة العمل المتاحة وتحسين نوعيتها ومن ثم كفاءتها، وزيادة إمكانيات التقدم الفني واستخدام وسائله الحديثة في الإنتاج، مما يؤدي إلى زيادة إنتاجية الموارد الاقتصادية المختلفة وزيادة الإنتاج وتحسين نوعيته بالتالي، فيقول رسول الله ﷺ : «إن الله يحب

المؤمن المحترف» (رواه الطبراني في الكبير والبيهقي) ويقول عليه الصلاة والسلام: «من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له»[1].

وقد منع الإسلام ألوان اللهو التي لا تتفق مع ما يجب أن يلتزمه الإنسان من جد واستمرار للعمل المنتج (مع السماح بالترويح عن النفس بأمور أباحها حتى لا يصاب الإنسان بالسآمة والملل)، كذلك فقد منع الأعمال العقيمة والضارة كالمقامرة والسحر والشعوذة، حتى لا تستنزف طاقات الإنسان في أمور غير نافعة، وقد منع الإسلام لذلك أيضاً الغش والخيانة والسرقة واستغلال النفوذ والرشوة، فيقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: ٩٠)، ويقول أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الأنفال: ٢٧).

ويقول رسول الله ﷺ: «إن لربك عليك حقاً وإن لنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه» (رواه البخارى) ، وعنه أيضاً: «من غش أمتي فليس مني»، وقال ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل يا رسول الله وما هن، قال الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»، وقال رسول الله ﷺ: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة، فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ فقال: وإن كان قضيباً من أراك» (رواه البخارى)، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة» (رواه مسلم)، ويتخوضون في مال الله بغير حق أي يتصرفون

---

(١) المنذرى، الترغيب والترهيب، ج٢، صـ٥٢٤ .

في أموال المسلمين بالباطل – وقد لعن رسول الله الراشي والمرتشي والرائش».

وقال رسول الله ﷺ: «من يكفل لي ألا يسأل الناس شيئاً أتكفل له بالجنة» (رواه البخارى).

ومن تعاليم نبي الإسلام أيضاً: «لأن يأخذ أحدكم حبله، ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه» (رواه البخارى).

ويعني ذلك حرص الإسلام على العمالة الكاملة لكافة أفراد قوة العمل المتاحة، وتوجيهها نحو الجهاد الإنتاجية المفيدة والنافعة للفرد وللمجتمع حتى تزداد قدرة المجتمع الإنتاجية وتنمو بصفة مستمرة.

(ب) الطلب على العمل:

تتطلب الإفادة من عنصر العمل رفع كفاءته وزيادة مهارته، ويعد توفير فرص العمل للكفاءات وإسناد الأعمال إليها أهم العناصر لحث القوى العاملة على تحسين كفاءتها وزيادة مهارتها، وفي هذا يقول ﷺ: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح منه فقد خان الله ورسوله» (رواه الحاكم)، ويقول الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ (القصص: ٢٦).

وقد قال عمر بن الخطاب: من وُليّ من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين.

كذلك فإن هذه الكفاءات لابد لها وأن تنمي مهاراتها بصفة مستمرة، وأن تؤدي عملها وفقاً لأحدث الأساليب العلمية في مجالات العمل المختلفة، إذ يقول رسول الله ﷺ: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»(رواه البيهقي)، يقول الله تعالى:﴿وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾(سبأ:٢٩)

هذا، ويتطلب أداء العمل بكفاءة توفير الإمكانيات لأدائه، وتنظيم مواعيد العمل والراحة ورعاية العمال في حالة إصابات العمل.

وفي هذا يحدثنا القرآن (يوسف: ٥٤، ٥٥): ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ۞ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾.

فلقد أعطى الملك ليوسف سائر السلطات التي يتطلبها نجاحه في العمل، واختار يوسف من العمل ما يناسب مؤهلاته وإمكانياته من أمانة وعلم ومحافظة على العمل.

وهو يعني أن الطلب على العمل مرتبط بإنتاجيته.

(ج) عرض العمل:

يرتبط بعرض العمل وتشجيعه توفير الحوافز الاقتصادية لذلك لتسير النشاط الاقتصادي، لذا يقول الله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾ (الأحقاف: ١٩)، ويقول تعالى: ﴿إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلا﴾ (الكهف: ٣٠).

ويعني هذا وجوب مكافأة كل عمل يتم تنفيذه ضماناً لاستمرار مشاركة العاملين في الجهود الإنتاجية وحرصهم على أدائه بأقصى كفاءة ممكنة حتى تتحقق الكفاءة من استخدام قوة العمل المتاحة.

ولا يعني ذلك الاقتصار على الحوافز المادية العاجلة فقط، بل أن الإسلام يجمع في مكافأته للعاملين بين الحوافز المادية والأدبية في الدنيا، والثواب الأخروي في الحياة الآخرة والذي ليس له حدود لارتباطه بفضل الله العظيم في الدار الآخرة، مما يزيد من عرض العمل إلى أقصى حد ممكن طلب الآخرين.

فبالنسبة للحوافز المادية، فإنه لما استخدم عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ لجباية الخراج قال له أبو عبيدة بن الجراح: دنست أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال له عمرو: يا أبا عبيدة إذا لم استعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن أستعين، قال: أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة (أبويوسف: الخراج)، أي أجزل لهم العطاء.

ومن هذا يتضح أن الأجر يجب أن يكون مجزياً حتى لا ينحرف بعض العاملين ويلجأ إلى الرشوة أو الاختلاس أو يقل اهتمامه بالعمل، ويحدث الاضطراب في الإنتاج أو غير ذلك مما يضيع على المجتمع موارده، وبالطبع فإن هذا الأجر يتحدد وفقاً لإمكانيات المجتمع وظروفه.

ولذا فإنه ضمناً للحوافز المناسبة لدى القوة العاملة كي تشارك في العمل بأقصى كفاءة ممكنة، فإن نظرية التوزيع الإسلامية تشمل قواعد لمكافأة عناصر الإنتاج المختلفة تضمن العائد المجزي لكل هذه العناصر، وتشمل من بين قواعدها قواعد الأجر المناسب للعمل والجهود المبذولة في الإنتاج، وهو دافع هام للعمل واكتساب المهارات وبذل الجهود الإنتاجية.

فالأجر في حالة العمل في مؤسسات الدولة وهيئاتها يحدد من جهة بالحد الأدنى المطلوب لمستوى معيشة العامل وفقاً لمسئولياتها الاجتماعية، ومن جهة أخرى بالجهد المبذول في الإنتاج وكفاءة العامل وخبرته وتدريبه، أما إن كان العمل في المشروعات الإنتاجية الفردية فإن الأجر يخضع لظروف المساومة والمنافسة في سوق العمل، فإن وجدت الدولة أن الحالة تستدعي تسعير الأجور وتحديدها لوجود احتكار واستغلال فإنها تتدخل بتحديدها، وأيضاً فإن المجتمع بحقوق الكفالة ملتزم بتحقيق المستوى المعيشي

اللائق لأفراده[1] أي أن عرض العمل إذن مرتبط بالأجر الحقيقي وليس النقدي، وأن هذا الأجر يتحدد بالتفاعل الحر بين قوى العرض والطلب.

ولقد نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يتبين له أجره (رواه أحمد)

ويعمل ذلك على الحد من المشكلات بين الإدارة والعاملين وتوفير الوقت للعمل المنتج.

ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل أنه يجب أداء حقوق العمال وغيره من عناصر الإنتاج إلى أصحابها من فور انتهاء العمل، حيث قال رسول ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» (صحيح البخاري)، قال عليه الصلاة والسلام: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» (رواه البخاري).

وبالطبع فإن ذلك يتطلب تيسير العمليات الإدارية والحسابية، ويستلزم أيضاً عدم وجود قيود وتعقيدات إدارية ومالية، حتى ينجز العامل العمل في سرعة وإتقان طلباً لأجره، حتى لا يتعرض لضياع حقه أو احتياجه للاستدانة رغم استحقاقه للأموال، وحتى لا يفقد الجو المناسب للعمل المثمر.

ولا يؤدي التأخير في استلام الحقوق إلى ضياعها مهما طال الزمن، لما ورد في حديث رسول الله ﷺ: «وقال الثالث اللهم إني استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير واحد ترك الذي له وذهب فثمَّرتُ أجره حتى أكثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله أدَّ إليَّ أجري، فقلت له: كل

---

(١) محمد عبد المنعم عفر، السياسة الاقتصادية فى إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، معهد البحوث العلمية والإحصاء وإحياء التراث الإسلامى، جامعة أم القرى، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية رقم (٢٠)، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ، ص ص ٣٠٢-٣١٠.

ما ترى من آجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بك فخذه كله» (رواه البخاري).

وقد حرص الإسلام على صيانة حقوق العاملين حتى بعد وفاتهم ونقلها إلى ورثتهم من بعدهم حتى يقوموا ببذل أقصى الجهود، لأن حقوقهم مكفولة لهم ولمن يعولون من بعدهم، ولهذا شرعت المواريث (ولغيره من الأغراض الاجتماعية الأخرى)، ويعمل ذلك على زيادة عرض العمل.

أما الحوافز الأدبية والمعنوية فمنها الترغيب في العمل النافع وتحقيق مصالح المجتمع ونيل رضا الله من جراء ذلك.

والترهيب من الخروج على الجماعة والإضرار بمصالحها والتعرض لعقاب الله المرتبط بذلك، أما المكافأة في الدار الآخرة فتقع تحت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ﴾ ويقول تعالى: ﴿اللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾.

ومن جهة أخرى فإن لتنظيم العلاقة بين العمال وصاحب العمل، وساعات العمل اليومية والأسبوعية، وتنظيم العمل ولوائحه وقوانينه بما يناسب العمال ويمكنهم من أداء مسئولياتهم الاجتماعية أثرها في تهيئة الجو الملائم للعامل كي يبذل أقصى جهده ويلتزم بخطة الإنتاج ويحقق أهدافها، فعلاوة على ما سبق ذكره فإن للعامل حقه في الراحة من عناء العمل عملاً بقول رسول الله ﷺ: «إن لنفسك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً» (رواه البخاري)، كذلك فإن مواعيد العمل يجب أن تسمح بأداء العبادات وقضاء المصالح ومواجهة أعباء المعيشة.

فإذا أسند عمل يزيد عن ذلك ورضى به يجب تعويضه بالأجر الإضافي وتيسير أداته لهذا العمل بكافة الوسائل، وهو يعني ارتباط ساعات العمل أيضاً بمقدار الأجر المخصص لها.

وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: «إخوانكم خولكم جعلكم الله فيه تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه مالاً يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليُعِنهُ» (رواه أحمد).

فإذا أصيب العامل أو ضعف عن العمل لكبر أو مرض أو غير ذلك، تكفل به المجتمع وحصل على حقه كاملاً من بيت مال المسلمين، فلقد صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة على كفالة كل عامل ضعف عن العمل فكبر أو مرض أو افتقر بطرح الجزية عنه وإعالته هو وعياله من بيت مال المسلمين، وإذا توفي العامل قام المجتمع برعاية أسرته من بعده لقول رسول الله ﷺ: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعليَّ وإليَّ وأنا أولي بالمؤمنين» (رواه ابن ماجة).

ولذا يحض العاملون على القيام بأعمالهم على خير وجه ويخلصون في هذا العمل ولا يستهينون بما يوكل إليهم، فتحقق العمالة الكاملة للاقتصاد والكفاءة القصوى من التشغيل.

(د) توازن سوق العمل:

مما سبق يتضح أن سوق العمل في الاقتصاد الإسلامي يتحقق له التوازن بتساوي الطلب على العمل مع عرضه وإن سوق العمل يتسم بالمنافسة وأن هناك ضمانات لسيادتها بتدخل الدولة لتحقيق ذلك.

أي أن سوق العمل – والأمر كذلك – ولا يخضع للجمود في الأجور الحادث في الاقتصاد الرأسمالي نتيجة لتأثير نقابات العمال، أو تدخل الحكومة لتحديد الحد الأدنى للأجور، أو إيجاد قيود على التفاعل الحر لقوى العرض والطلب في سوق العمل بأي صورة كانت، وإذ ترتب على ذلك انخفاض في أوقات زيادة البطالة ونقص فرص العمل – فإنه سيعمل على تحقيق التوظف لليد العاملة في المجتمع، وأن المجتمع يمكنه بعد ذلك تعويض العاملين عن

انخفاض أجورهم بمخصصات الزكاة وغيرها من الموارد المستخدمة في إعادة توزيع الدخل السابق الإشارة إليها دون تدخل في مرونة أي من الأجور أو الأسعار.

لذا فإن عرض العمل الذي يتوقف على مستوى الأجر الحقيقي، سيتساوى مع الطلب على العمل الذي يرتبط بإنتاجيته، أي أن:

$$\left(\frac{ج}{س}\right) = ع_م (ج_ق) = ط_م (ت)$$

حيث $ع_م$ عرض العمل.

$ط_م$ الطلب على العمل.

ج الأجر النقدي.

س المستوى العام للأسعار.

$ج_ق$ الأجر الحقيقي.

ت الإنتاجية.

وشرط التوازن هو $ع_م = ط_م$.